جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإنتماء إلى مجموعة بين التجريم والحماية الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

- عدور كهينة
- شريفي هانية

تحت إشراف الأستاذ :

د. طباش عزالدين

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: مدوري زايدي،.....رئيسا.
- الأستاذ: طباش عزالدين،.....مشرفا ومقررا.
- الأستاذة: زيان مريم،.....ممتحنا.

السنة الجامعية : 2024/2023

قال الله تعالى:

"يرفع الله اللذين آمنوا منكم واللذين أوتوا العلم درجات"

سورة المجادلة الآية 11

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله ونعمه، وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من الله" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

لهذا نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لأستاذنا الفاضل " طباش عزالدين" الذي قام بالإشراف على مذكرتنا والذي وجهنا أحسن توجيه وشجعنا على المضي قدما لاستكمال هذا البحث، وعلى مساعدته لنا رغم التزاماته الكثيرة، مع دعائنا له بدوام الصحة والعافية ودوام العطاء من أستاذنا الكريم.

نشكر أيضا السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أشكر الله تعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع

أما بعد

أهدي ثمرة جهدي التي لطالما تمنيت إهدائها وتقديمها إلى الشمعة التي أذابت نفسها لكي يضيء طريقي، وإلى قدوتي الأولى الذي ينير دربي ومن رفعت رأسي عاليا افتخارا به ...والدي العزيز أدامه الله لي سندا.

وإلى شعار النور ودافعي في الحياة والظل الذي آوي إليه في كل خيبة، إلى من كان دعائها سر نجاحي ...أمي الغالية أدامها الله تعالى وعفاها.

إلى جدتي التي قبلتني لحظة قدومي لهذه الحياة دون وعي مني وقبلتها لحظة رحيلها دون وعي منها "ملتقانا الجنة إن شاء الله".

وإلى إخوتي الأعزاء أدامهم الله بجواري وكل عائلتي التي وقفت بجانبي سندا.

...كهينة

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي عملي هذا

إلى كل من دلني على طريق العلم

إلى عائلتي وأخواتي وصديقاتي الغاليات

إلى روح أبي الطاهرة

إلى كل من له فضل في وصولي إلى هذه المرحلة

...هانية

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د ب ن:** دون بلد النشر.
- **د س ن:** دون سنة النشر.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط:** الطبعة.
- **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق ع:** قانون العقوبات.
- **ل م د: ليسانس ماستر دكتوراه.**

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **P** : Page.
- **Op cit** : ouvrage précédemment citée.

مقدمة

يكبر الإنسان وفي نفسه شعور بالانتماء يسعى لإشباعه طوال حياته، ويعتبر من الحاجات الهامة والضرورية للفرد سواء لتحقيق هدف أو لدفع خطر معين فينخرط الفرد في مجموعة لاتحاد ميولاتهم والأهداف التي يسعون لتحقيقها كما ينخرط في مجموعة لتشابه صفاتهم و قيمهم[1]، وكما نجد تلك الانتماءات لمجموعة بغير إرادة الفرد وإنما بفعل عوامل وظروف مشتركة كونت منهم مجموعات.

من بين الأهداف التي تدفع بالفرد إلى الانتماء لمجموعة نجد ذلك الذي يتمثل في تحقيق مشروع إجرامي، وهذا يعد من أخطر أشكال الانتماءات المحضورة وطنيا ودوليا وحتى شرعا، فكما قال الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب"[2]، والتعاون في هذا السياق يتضمن مخاطر سواء على الفرد والمجتمع كما من شأنه أن يمس الدولة والمجتمع الدولي كافة، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سعى لإقرار سياسة تجريمية للتصدي لأنواع هذه الانتماءات الغير شرعية والحد من جرائم الجماعات، وجسدتها في شكل قوانين جزائية التي تشمل قواعدها تجريم وقمع جرائم الجماعات لحضر الجريمة وتجريم الأفعال المؤدية إليها.

وعادة ما تتخوف معظم التشريعات الدولية من جرائم الجماعات التي يتعدد الجناة فيها، فنجد في التشريع الجزائري الجماعات التي تقتضي انتماء أكثر من شخصين إليها ليتحقق شكلها القانوني كما نجد من الجماعات التي تقتضي أكثر من ثلاثة أشخاص، يحققون أهدافهم الإجرامية بناء على نوع من التنظيم ما يعزز الخطورة الإجرامية التي تهدد الدولة وأفرادها وكذا المجتمع الدولي، وهناك من الانتماءات لجماعة إجرامية التي تكون محدودة الخطورة بمساهمتهم في الفعل الإجرامي أو أن يتعددوا فيه كفاعلين أصليين.

---

[1]– محمدي عبد القادر، "الإنتماء التنظيمي(الماهية والمفهوم)"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 103.

[2]– سورة المائدة، الآية 2.

أما في أشكال الإنتماء على أساس سليم خارج إطار الإجرام سواء بسبب الاتحاد والاشتراك في مجوعة من الأسس والمعايير كتشابه ثقافة مجموعة من الأفراد أو لغتهم أو غيرها من الصفات المشتركة ليكونوا مجموعات مختلفة داخل مجتمع واحد، ما يؤدي لتضارب مصالحهم والتنابز والتنافر بينهم كما قد يؤدي بالمساس بحقوقهم الشخصية كالحق في الشرف والاعتبار والكرامة الآدمية، كل هذه الجرائم الإنسانية تهاجم الضحية بسبب انتمائه إلى مجموعة كما لو كانت تلك المجموعة مجردة ومستبعدة من الإنسانية والتمتع بتلك الحقوق[1].

لهذا سعت التشريعات لضمان عدم المساس بحياتهم الخاصة وحرياتهم الشخصية وتكريس الحماية اللازمة لهذه الجماعات وذلك بتقرير نظام حمائي ضد الاعتداءات على حقوقها، من بين تلك التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي توجه إلى إقحام نفسه في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في هذه الأشكال من الانتماءات بحماية شرفهم واعتبارهم بموجب النصوص الجزائية في قانون العقوبات، وأيضا حماية كرامتهم الآدمية بموجب نصوص خاصة مستحدثة في السنوات الأخيرة ليحيط بكل أفعال الإتجار والاستغلال بكافة أشكالها وكل أشكال التمييز وخطابات الكراهية التي توجه نحوهم، كما أقر المشرع نوعا من الحماية القانونية للمنتمي إلى مجموعة كونتها ظروف مشتركة كالأضرار التي تترتب عن الجريمة والتي تؤدي إلى تألمهم واضطهادهم مما يستلزم تدخل القانون لتوفير حماية خاصة لمجموعة الضحايا، وكذلك اقتضى تطبيق القانون كفالة العدالة الجناية وتوفير الحماية للمنتمي إلى جماعة إجرامية إذا ما تم تطبيق مبدأ التعاون مع السلطات.

يعتبر هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة للدراسة والتعرف على السياسة الجنائية المقررة لمحاربة الانتماءات والانضمام إلى المجموعات الإجرامية التي تعد من أخطر ما يمكن أن يواجه الفرد والمجتمع وكذا الوطن، والتي شاعت في وقتنا الحالي بحيث تقريبا لا نجد أي عمل إجرامي لا يخلو من تعدد الجناة فيه ما يشكل خطورة وجب التعرف عليها وكيف تصدى المشرع لها، كما تكمن الأهمية في التعرف على السياسة الجنائية المكرسة في شكل حماية حقوق وحريات

[1]- CHRISTOPH André, Droit pénal spécial, 2e édition, Dalloz, Paris, 2013,P 34.

المجموعات التي نتعايش معها في نفس المجتمع والتي تتعرض يوميا لكل أشكال المضايقات والتمييز، إضافة إلى أهمية دراسة الموازنة التي أتى بها المشرع للتوفيق بين حماية المنتمي إلى مجموعة ضحايا والمنتمي إلى مجموعة إجرامية.

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع لأسباب شخصية وموضوعية، تتمثل الأسباب الشخصية في أن هذا الموضوع قد أثار اهتمامنا للبحث والاستكشاف عما يثير في عنوانه من غموض، ولاشتماله لمواضيع عدة في القانون وتشبعه بالدراسة من الناحية الجنائية، إضافة أنه يعكس الواقع الإجرامي والجانب الحمائي الذي يشهده واقعنا حاليا.

أما من الناحية الموضوعية فتكمن في مدى طغيان ذلك النوع من الانتماءات للمجموعات الإجرامية في الزمن الحالي، لنجد الذي يهدد أمن الأحياء والذي يهدد أمن وسلامة الفرد وممتلكاته وكما نجد الذي يهدد أمن الدولة.

وانتشرت أشكال التعدي على حقوق وحريات وكذا تهميش بعض المجموعات التي تتواجد بيننا ونمثل نحن أيضا جماعة منها، خاصة في الآونة الأخيرة التي انتشر فيها التمييز على أساس العرق والأثن في وطننا، مما يتوجب علينا دراسة هذه الحقوق المحفوظة والمكرسة في القانون.

إضافة إلى ظهور مجموعات أخرى مهمشة نوعا ما تتمثل في مجموعة الضحايا لفعل إجرامي واحد مما يستدعي التوفير لها حماية خاصة.

يتمثل هدف دراسة هذا الموضوع في التعرف على أشكال الانتماءات المجرمة والمحمية في القوانين الجزائرية العامة والخاصة والاستعانة بالقوانين المستحدثة والمستجدة التي كرسها المشرع الجزائري في شقي التجريم والحماية.

لقد واجهنا في إعداد بحثنا هذا بعض من العراقيل التي يمكن حصرها في قلة المراجع لدراسة الإنتماء في عصابات الأحياء لأنه موضوع مستجد إضافة إلى الحماية من التمييز وخطاب الكراهية وأيضا في جانب الحماية من أشكال الإتجار بالبشر، الذين يعدون مواضيع جديدة في

القوانين الخاصة، وأيضا في إدراج الجماعة المنظمة كشكل جديد للجماعات في التعديل الجديد لقانون العقوبات.

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في إدراج تعاريف مختلف المجموعات ووصف صورها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تضمنت الانتماءات إلى مجموعة في التجريم والحماية.

وإن كان القانون يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية، فيمكننا طرح الإشكالية الآتية: **ما هي المعاملة الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري لأشكال الإنتماء إلى مجموعة أفراد؟**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول لدراسة جانب تجريم أشكال الإنتماء إلى مجموعة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الإنتماء إلى جماعة سبب لقيام الحماية الجزائية.

الفصل الأول

تجريم أشكال الإنتماء إلى مجموعة

يشكل الانتماء إلى مجموعة إجرامية ظاهرة خطيرة تهدد الأمن العام وتخل بالنظام الاجتماعي، بحيث أصبحت أكثر الأشكال المنتشرة في وقتنا الحالي هي جرائم الجماعات، فقد تغلغلت في الوسط الاجتماعي وأصبحت خطرا يهدد المجتمع والدولة بأكملها ولعل ما يقوي هذه الجماعات هو سعي الأفراد لإشباعها والانتماء إليها سواء بالمساعدة أو التواطؤ فيها.

وما يمكن أن يدل على الخطورة الإجرامية لأشكال الإنتماء إلى هذه الجماعات واستعدادها للإجرام هو الاتفاق المسبق للسلوك واستعدادهم لإتيانه والسعي وراء تحقيق نتيجة مساسا بحقوق غيرهم وأمن الدولة، فيشكلون جماعات ينشطون لتحقيق هدف إجرامي واحد، وتعددت أشكال الاتفاقات الجنائية منها العامة لتشمل كل الجنايات والجنح ضد الأشخاص والأموال تحت تسمية جمعية الأشرار ومنها الخاصة التي تتعلق بجريمة المؤامرة مما يشكل خطرا لا يمكن توقعه على حرمة وحياة وأملاك الأفراد وكذا أمن الدولة.

لكن مع مرور الوقت تغيرت أنواع هذه الاتفاقات وخرجت عن الشكل التقليدي، لتشمل أوصاف جديدة بفعل عدة ظروف أثرت على المجتمع الحالي وأدت إلى انتشارها وتفرعها بكثرة مما أدى إلى خلق جماعات جديدة تسعى إلى فرض سيطرة على الأحياء السكنية والإخلال بهدوء وطمأنينة هذه الأحياء، وجماعات أخرى تعدى نشاطها حدود أرباع الوطن وأصبحت مهيمنة على تلك الجرائم التي توصف بأنها أخطر وأبشع من جرائم الجماعات الأخرى وما أصطلح عليه المجتمع الدولي باسم الجريمة المنظمة.

وفي كل الصور السابقة للجماعات الإجرامية نجد أنها تتفق في طابعها المنظم والهيكلي، إلا أنه هناك صور أخرى للجماعات الإجرامية تتشكل بصورة تلقائية يكون الاتفاق فيها عفويا هدفه المساعدة على ارتكاب الجريمة وذلك في صورة المساهمة الجنائية، كما نجد صورة تعدد الجناة في جريمة واحدة، ما من شأنه أن يشكل سهولة لتحقيق النشاط الإجرامي ويزيد خطورته مما دفع بالمشرع إلى انتهاج سياسة ردعية صارمة لمثل هذه الحالات.

المبحث الأول

الإنتماء إلى جماعة في شكل الاتفاق الجنائي

تعرف "كانتر" الانتماء بأنه ذلك الالتزام الوجداني والعاطفي الذي يبديه الفرد اتجاه المجموعة وتعرفه أيضا بأنه الربح المترافق مع استمرار المشاركة والتكاليف المترافقة مع المغادرة، ويعتبره "موداي" بأنه القوة النسبية لتطابق الفرد وانهماكه في منظمة معينة[1].

من بين أشكال الانتماء إلى مجموعة نجد الاتفاق الذي يقصد به اتحاد الإرادات وتكتلها مع بعضها البعض، ويقتصر موضوعنا لدراسة تلك الاتفاقات المنصبة على مشروع إجرامي سواء كان معينا أو غير معين، نذكر منها ذلك الاتفاق لتكوين جمعية أشرار التي تعتبر نواة تشكل العصابات تتميز بنشاطها الإجرامي الواسع في حيز مكاني غير محدد تستهدف الأفراد وممتلكاتهم، كما نذكر جريمة المؤامرة التي تستهدف أمن وسيادة الدولة.

وهناك من العصابات التي يقتصر نشاطها في الأحياء السكنية أين تقوم بفرض السيطرة ونشر الرعب فيها وتعرف بعصابات الأحياء أو العصابات السكنية، وقد يتعدى النشاط الإجرامي لهذه المجموعات الحي السكني وحدود الدولة ليشمل دولا أخرى منها التي تنشط بغرض تحقيق الربح وتتطلب تنظيما متقنا ومحكما من خلال بناء هرمي للقيادة والمهام الأخرى.

لعل ما يجمع كل هذه الجماعات الاتفاق الجنائي إضافة إلى أنها تقتضي نوع من التنظيم ما يزيد من خطورتها وما يدفع بالمشرع إلى اعتماد سياسة عقابية رادعة وصارمة لكل من ينتمي ليها.

[1]– محمدي عبد القادر، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الأول

الانتماء إلى جمعية أشرار

بين من يعتبر الاتفاق الجنائي وسيلة اشتراك لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة المتفق عليها ومن يعتبره جريمة مستقلة قائمة بذاتها بغض النظر عن وقوع الجريمة، نجد المشرع الجزائري الذي جرم الاتفاق العام للإعداد للجنايات والجنح ضد الأشخاص والأموال في جريمة تكوين جمعية أشرار التي نص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات[1]، كما جرم الاتفاق الخاص الذي يكون محله الإعداد لارتكاب جرائم ضد أمن الدولة الواردة في القسم الثالث والرابع من الفصل الأول من نفس القانون، بحيث نجده يعاقب على الاتفاق مستقلا عن الجريمة التي تكون محله سواء تحققت أو لم تتحقق وهذا خروجا عن القاعدة العامة لتحقيق النتيجة.

الفرع الأول

الصورة العامة لتكوين جمعية الأشرار

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة تكوين جمعية أشرار في الجزء الثاني من قانون العقوبات، في القسم الأول من الفصل السادس، الباب الأول من الكتاب الثالث وهذا ما جعلنا نتعرض لتعريفها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

أولا: تعريف جمعية الأشرار

تتمثل جمعية أشرار في اتفاق مسبق بين شخصين أو أكثر، تجمعهما الرابطة المادية والمعنوية لارتكاب فعل إجرامي يهدف للمساس بمصالح الأفراد والمجتمع بقصد منفعة مالية أو مادية أخرى[2].

---

[1]– المادة 176 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[2]– زواوي أمال، "استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة لونيسي على البليدة 2، 2021، ص 1448.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الاتفاق والجمعية، فالجمعية عبارة عن مجموعة من الأشخاص اثنين أو أكثر سواء كانت هاته الأشخاص طبيعية أو اعتبارية وتحتوي على نوع من التنظيم القانوني أو العرفي، أما الاتفاق فهو مجرد تراضي شخصين أو أكثر على العمل المشترك لارتكاب عمل إجرامي[1]، ويعني أيضا تقابل إرادة المساهمين على ارتكاب الواقعة الإجرامية التي تكون محلا له[2].

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة تكوين جمعية أشرار في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري[3]على أنها " **كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس(5) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل**".

نلاحظ في هذه الجريمة خروجا عن القاعدة العامة في تحقيق النتيجة، بحيث تعتبر من الجرائم الناقصة ذلك لانتفاء البدئ في التنفيذ، و يعاقب المشرع الجزائري فيها بمجرد العقد الجرمي البسيط بين بعض الأشخاص بغاية ارتكاب جنايات وجنح على الأشخاص والأموال.

ثانيا: عناصر جريمة تكوين جمعية أشرار

لا يمكن الحديث عن جريمة تكوين جمعية أشرار في حالة غياب عنصر من العناصر التي يقتضي أن تتوفر فيها والتي تتمثل في الجمعية أو الاتفاق إضافة إلى محل الاتفاق، والقصد الجنائي.

---

[1]– بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 56.

[2]– علاء زكى، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص 51.

[3]– المادة 176 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

1) الجمعية أو الاتفاق:

يتطلب الاتفاق أو الجمعية اتحاد إرادتين أو أكثر وانعقادها على الإجرام، بحيث لا يمكن أن تقوم هذه الجريمة بإرادة شخص واحد فالاتفاق يقتضي تعدد الإرادات ولا يكفي مجرد العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الغير بل لابد أن تتحد إرادتهما عليها وينعقد العزم بشأنها[1].

وهذا ما تؤكده المادة 176 من ق ع[2] بقولها "**وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل**".

صحيح أن الاتفاق في جوهره حالة نفسية، إذ هو انعقاد الإرادات في ذاته ولكن له مظهرا خارجيا يتمثل في وسائل للتعبير والإفصاح عنه كالقول الشفوي أو الكتابة أو الإيحاء، ويجب أن يصادف الإفصاح عن الإرادة قبولا من طرف المشاركين فيه، فلا يتصور أن يتم الاتفاق بالدعوة إليه دون أن يستجاب، ويرى بعض الشراح أن هذه الحالة تعتبر شروعا في الاتفاق الجنائي باعتبار الدعوة إلى الاتفاق بدء في التنفيذ وقد أوقف لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه وهو رفض الدعوة ممن وجهت إليه، بينما يرى شراح أخرون وهو الرأي الصائب أن الشروع غير متصور في الاتفاق الجنائي لأن الاتفاق حالة نفسية تتم باتحاد إرادتين ولا يمكن تصور البدئ فيها[3].

وكما أشرنا على أن الاتفاق لا يمكن أن يتم بين أقل من شخصين كحد أدنى يتعين علينا الإشارة على أن يكون الاتفاق جديا وأن يكون طرفيه آهلا للمسؤولية الجنائية، فإذا كان أحد الطرفين في الاتفاق غير آهل للمسؤولية كالمجنون أو المكروه أو عديم التمييز فلا يمكن الحديث عن الاتفاق لقيام جريمة تكوين جمعية أشرار، أما إذا كان المتفقين أكثر من اثنين وكان بينهم شخص غير آهل للمسؤولية يتم استبعاده ليبقى شخصين أو أكثر فإن الاتفاق يكون موجودا[4].

---

[1]– علاء زكى، مرجع سابق، ص277.

[2]– راجع المادة 176 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[3]– أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة للطباعة والنشر، د ب ن، د س ن، ص ص229–230.

[4]– سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام:(النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار النهضة العربية، د ب ن، 2005، ص 332.

باجتماع كل هذه الشروط يتحقق لنا العنصر المتكون في الاتفاق الجنائي، سواء كان يدوم طويلا أو يستغرق مدة قصيرة أو يكون منظما في جمعية أو منفصلا عنها أو يكون مفصلا ومنظما لمهام كل من المشاركين في الاتفاق أو عاما يقتصر على مجرد العزم على ارتكاب أفعال غير مشروعة[1]، وهذا ما بينه لنا المشرع في نص المادة 176 من ق ع[2].

2) محل الاتفاق:

يكون محل الاتفاق هو الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات ضد الأشخاص أو الأملاك.

يتجسد الإعداد في شكل فعل أو عدة أفعال مادية بحيث لا يجتمع أعضاء الجمعية للتعبير عن الأفكار المشتركة فقط، بل يجتمعون لغرض التحضير للأعمال الغير مشروعة والإعداد هنا أقل من البدئ في التنفيذ ولكنه أكثر من العزم والتصميم، يقتضي تشكيل أعمال تحضيرية حتى وإن لم ينص المشرع على ذلك صراحة[3].

وهناك جانب من الفقه الفرنسي وأثبته القضاء، من يرى بأن تلك الأعمال التحضيرية سواء كانت إعداد أسلحة أو آلات أو مواد أخرى التي تستعمل أو تهيئ لغرض ارتكاب جناية أو جنحة، لها طابع إثباتي على عقد اتفاق مسبق بين المشاركين فيها وطابع نصي ومنطقي حتى يكون معاقبا عليه[4].

فإذا كان من الضروري أن يكون محل الاتفاق جناية أو جنحة مستبعدا بذلك المخالفات فإنه لا يتصور أيضا أن يكون محل الاتفاق جنح غير عمدية، ولا يستلزم أن تكون الجناية أو الجنحة معينة بذاتها كالاتفاق على ارتكاب جرائم السرقة في أماكن مختلفة دون تحديد المجني عليهم[5] ويشمل التجريم عندما يتعلق لأمر بالإعداد لارتكاب كل الجنايات ضد الأشخاص والأملاك بدون

---

[1]– هشام سعد الدين، جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 1999، ص59.

[2]– راجع المادة 176 من الأمر رقم 66–156، المرجع السابق.

[3]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 524.

[4]– المرجع نفسه، ص 524.

[5]– سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 336.

تمييز في حين حصر المشرع جمعية الأشرار فيما يتعلق الأمر بارتكاب الجنح في تلك التي يعاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، مستبعدا بذلك الإعداد لارتكاب الجنح التي تكون عقوبتها أقل من خمس سنوات.

3) **القصد الجنائي:**

لقيام جريمة تكوين جمعية أشرار يقتضي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة، فهي جريمة عمدية يستلزم أن يكون الشخص عالما بمحل الاتفاق الذي يكون بغرض الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة ما.

وينتفي القصد كلما ثبت عدم علمه بالغرض غير المشروع وانسحب من الاتفاق لحظة علمه بذلك، كمن يدخل في تنظيم يدعو إلى الدين ونشر تعاليمه في حين يكون هدف هذا التنظيم هو نشر الفوضى وارتكاب جرائم باسم الدين[1].

ولا يكفي مجرد العلم بموضوع الاتفاق بل يجب أن تتجه إرادته إلى الدخول فيه على أن تكون تلك الإرادة جدية و سليمة من أي عيب من عيوب الإرادة، فبعد علمه بالطبيعة القانونية للفعل المراد ارتكابه و بأنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لا بد أن تتجه إرادته إلى الاتفاق على أدائه[2]،ولا يشترط في هذه الجريمة تحقيق نتيجة[3].

[1]– سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص 337.

[2]– بوغرارة راضية، جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019، ص 28.

[3]– زواوي أمال، مرجع سابق، ص 1449.

ثالثا: قمع الإنتماء إلى جمعية أشرار:

لقد بينت المواد 177 و178 من ق ع[1] الجزاء المقرر للشخص الطبيعي كما نص في المادة 177 مكرر1[2]على عقوبات الشخص المعنوي وذلك على النحو الآتي:

1) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تختلف الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي بحسب نوع الفعل المرتكب، بحيث ميز المشرع الجزائري العقوبة بين تلك المقررة لأفعال المشاركة في تكوين جمعية أشرار وبين تلك المقررة في حالة إعانة مرتكبيها.

أ-المشاركة في جمعية الأشرار: لقد ميز المشرع في نص المادة 177 من ق ع[3] بين عقوبة المشاركة لإعداد جنحة والمشاركة للإعداد جناية وشدد العقوبة في حق منظم الجمعية أو من يباشر فيها أية قيادة كانت، حيث يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بغرض الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر بالسجن المؤقت من 5سنوات إلى10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى1.000.000دج.

أما إذا تم الإعداد لارتكاب جنحة أو أكثر فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى500.000دج.

ويعاقب من ينظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت، بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى5.000.000 دج.

وقد أوردت المادة 177 مكرر من ق ع[4] أحكاما تعد مشاركة في جمعية الأشرار وتتمثل في كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب جنايات أو جنح معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

---

[1]- راجع المواد 177 و178 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]- المادة 177 مكرر 1، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 177، المرجع نفسه.

[4]- راجع المادة 177 مكرر، المرجع نفسه.

– نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجمعية مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجمعية.

– تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تيسيرها أو إبداء المشورة بشأنها.

ب–إعانة مرتكبي جناية جمعية أشرار: يعاقب المشرع في نص المادة 178 المعدلة بموجب القانون رقم 06/24[1]، على إعانة مرتكبي الجرائم التي تدخل في مفهوم جمعية الأشرار بالسجن من خمس إلى 10 سنوات، وتتمثل أساليب الإعانة في تزويد أعضاء الجمعية بآلات لارتكاب الجناية محل لاتفاق كالسلاح مثلا أو أية أداة يحتاجها الجناة في تنفيذ جريمتهم، أو وسائل للمراسلة كالهاتف، البريد أو أية وسيلة أخرى أو أماكن للاجتماع[2].

يلاحظ في نص المادة الجديدة أن المشرع يجرم الإعانة في الجنايات والجنح المحددة في المادة 176 من ق ع، بينما كان قد حصر الإعانة فيما يتعلق بالجنايات فقط دون الإشارة إلى الجنح في ظل النص القديم قبل تعديل 2024 ، وكانت تطبق في تلك الحالة أحكام المادة 42 من ق ع متى توافرت أركان الاشتراك التي نصت عليها[3].

ويستفيد من العذر المعفي للعقوبة الفاعلين أو الشركاء أو المحرضين الذين يقومون بالكشف للسلطات عن وجود الاتفاق الجنائي أو الجمعية بشرط أن يتم إبلاغ السلطات قبل الشروع في ارتكاب الجريمة موضوع جمعية الأشرار وقبل البدئ في المتابعة، حسب ما نصت عليه المادة 179 من ق ع[4].

---

[1]– قانون رقم 24–06، مؤرخ في 28أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 30 أبريل2024.

[2]– زرنون إبتسام، يحياوي شانز، الجريمة الجماعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 35.

[3]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص530.

[4]– راجع المادة 179 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

2) العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أورد تعديل قانون العقوبات المؤرخ في2004/11/10 رقم 04-15 نص تجريمي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا على تكوين جمعة أشرار في نص المادة 177مكرر1 من قانون العقوبات[1] التي تحمل النص المشدد الخاص به، "**فهي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون.**

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

2-المنع لمدة خمس (5) سنوات من مزاولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات.

4-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

5-حل الشخص المعنوي."

3) العقوبات الخاصة ببعض أشكال جمعيات الأشرار:

تكون عقوبة جمعية الأشرار التي تنشط بغرض ارتكاب جريمة في مجال الغش المعلوماتي بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها وهذا بحسب ما نص عليه المشرع في المادة 394مكرر5 من ق ع[2].

وتكون عقوبة كل من ينخرط أو يشارك في جمعية أشرار بغرض الإعداد لجرائم إرهابية أو تخريبية بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتشدد العقوبة لتصبح سجن مؤبد في حق كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير الجمعية حسب ما نصت عليه المادة 87مكرر3[3].

---

[1]- المادة 177مكرر،من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 394مكرر5، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 87مكرر3، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

تكوين جمعية أشرار من أجل ارتكاب جرم المؤامرة

لقد نص المشرع الجزائري إضافة إلى الاتفاق العام في جريمة جمعية أشرار، على الاتفاق الخاص الذي يكون الغرض منه ارتكاب أحد الجرائم الماسة بأمن الدولة، والذي يتمثل في الاتفاق في جريمة المؤامرة، سنتعرض لتعريفها والعناصر التي تقوم عليها والعقوبات المقررة لها.

أولا: تعريف جريمة المؤامرة:

المؤامرة هي لون من ألوان لاتفاق الجنائي على العمل الغير مشروع والذي يرد على ارتكاب جناية تمس بأمن الدولة.

تعرف جريمة المؤامرة على أنها اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنايات مضرة بأمن الدولة، يكون غرضها إما تغيير أو القضاء على نظام الحكم، أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد بعضهم بعضا أو يكون غرضها المساس بوحدة التراب الوطني حسب ما ورد في المادة 77 من ق ع، كما قد وردت في أحكام المادة 84 من نفس القانون صورة أخرى للمؤامرة والتي يكون غرضها نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر[1].

وقد أورد المشرع تعريفا ضمنيا للمؤامرة في نص المادة 78 حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه "**تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها**"، وتكرر نفس النص في الفقرة الثالثة من المادة85 من ق ع[2].

تناول التجريم في هذه الجريمة مرحلة العزم والتفكير دون أن يرقى الأمر إلى المرحلة التحضيرية، ولم يكن سبب التجريم اعتباره مرحلة من مراحل الجريمة وإنما باعتباره جريمة خاصة استوجب عدم انتظار البدئ فيها بالتحضير أو المحاولة في التنفيذ، بحيث أن العزم في هذه الجريمة لم يعد فرديا مقتصرا في شخص واحد، وإنما هو تكفل جماعي خارج عن النفس عبر عنه

[1]– راجع المادتين 77 و84، من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[2]– راجع المادتين 78 و85، المرجع نفسه.

كل المتآمرين المتفقين معه، الأمر الذي وحد إرادتهم باتجاه الجريمة موضوع المؤامرة، فحتى لو كانت فكرة مبكرة إلا أنها تنذر بخطر محدق بأمن المجتمع ومن الأجدى معاقبتها وهي في بدايتها دون الانتظار حتى حلول الضرر الفعلي[1].

ثانيا: عناصر جريمة المؤامرة

لكل جريمة عناصر تتطلبها لكي يكتمل شكلها القانوني، وربما اختلف الفقهاء على تسميتها وعددها إلا أن أغلبيتهم يجتمعون على أن الجريمة تقتضي ماديات تتكون بها وقصد جنائي ينصب عليها وفي جريمة المؤامرة يمكن قصرها في ثلاثة عناصر.

1) **الاتفاق على ارتكاب جريمة المؤامرة:**

جريمة المؤامرة تنتمي إلى فئة جرائم الفاعل المتعدد الضروري لقيامها، فهي بحسب نموذجها المحدد في نص المواد 78 و 85 من ق ع تتطلب اتفاق شخصين على الأقل ولا يمكن أن تتحقق بإرادة شخص واحد، وهو شرط ضروري وحتمي حتى تتعدد الإرادات العازمة على ارتكابها[2].

يحمل الاتفاق في هذه الجريمة نفس مدلول الاتفاق في جريمة جمعية الأشرار، إلا أن الاتفاق في جريمة المؤامرة خاص بارتكاب جرائم معينة التي من شأنها المساس بأمن الدولة، يقضي الاتفاق اتحاد شخصين أو أكثر وتكون تلك الارادة ثابتة ومعبرة عن العزم الإيجابي الذي يدور في أذهان المتفقين وهي تتجاوز طور المناقشة والجدل في الفرض موضوع الاتفاق، ولا يمكن الاقتياد به إلا إذا كان قرار المناقشة وما نتج عنه من اتفاق موحدا لا خلاف فيه وقطعيا، فإن

[1]– عالية سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، (دراسة مقارنة)، ط 2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 74.

[2]– عالية سمير، المرجع نفسه، ص 76.

عرض شخصا على آخر الانتساب إلى تنظيم وأن أهداف هذا التنظيم القضاء على نظام حكم الدولة وترك له فترة من الزمن للتفكير في الأمر فلا يعد ذلك مؤامرة[1].

لا يشترط في الاتفاق أن يفرغ في شكل معين وأن ينتهي إلى تشكيل جمعية أو منظمة أو حزب أو هيئة ولا يشترط فيه السرية أو العلنية ففي حالة كشف أمرهم من السلطات وتم مراقبتهم لذلك التآمر لفترة من الزمن فإن ذلك لا ينفي وجود الاتفاق لهذه الجريمة[2]، كما يعتبر الاتفاق أنه حالة مستمرة و بذلك تستمر المؤامرة باستمراره ولا تنتهي إلا بزوال هذه الحالة سواء بارتكاب الجريمة أو بالعدول عن الاتفاق، وقد ثارت مسألة العدول عن الاتفاق جدلا فقهيا بين من يرى بأنه لا عبرة بعدول المتآمرين لانتفاء الجريمة بل يكون بمثابة ندم على ارتكابها، وهناك رأي ثاني وهو الصائب على أنه لا عقوبة على من عدلوا عن الاتفاق قبل البدئ في التنفيذ وقبل تحقيق أية نتيجة شرط أن يكون العدول طوعا[3].

2) موضوع الاتفاق في جريمة المؤامرة:

لا تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة المؤامرة إلا إذا كان محل الاتفاق هو التآمر على الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم القائم وبناء نظام جديد أو تغيير لبعض أركان النظام و إبقاء البعض الآخر، وإما يكون الغرض منه تحريض المواطنين أو السكان على حمل سلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، ويستوي أن يكون المخاطب بالتحريض مواطنا جزائريا أو

---

[1]– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص35.

[2]– إبن عمران إنصاف، بكراوي محمد المهدي، "جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، العدد4، جامعة خنشلة، الجزائر، 2015، ص 48.

[3]– سعودي بسمة، جريمة المؤامرة دراسة قانونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 15.

أجنبيا على حسب ما تنص عليه المادة 77 من قانون العقوبات[1]، وإما يكون الغرض من الاعتداء المساس بوحدة التراب الوطني، أو نشر التقتيل والتخريب في منطقة أو أكثر[2].

3) **القصد الجنائي:**

جريمة المؤامرة هي من الجرائم القصدية يتعين لوجودها القصد العام بعنصريه من علم وإرادة، بحيث يعلم مرتكب الجريمة أن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في قانون العقوبات وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك السلوك والرغبة في تحقيق نتيجة محددة ولا عبرة بالدافع أو الباعث فيها[3].

ثالثا: قمع جريمة المؤامرة

لقد تعددت عقوبات جريمة المؤامرة بتعدد صورها، بحيث في الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، أو يكون الغرض منه المساس بوحدة التراب الوطني تطبق عليه عقوبة الإعدام حسب نص المادة 77 من ق ع[4]، و قد سوى المشرع فيها بين تنفيذ ذلك الاعتداء وبين محاولة تنفيذه ليتم تطبيق العقوبة عليهم.

وإذا تلى المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها فيعاقب عليه بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة حسب الفقرة الأولى من المادة 78 من ق ع[5]، أما إذا كانت المؤامرة مقتصرة في مجرد الاتفاق دون تحضيرات أخرى فيعاقب عليه بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، كما تكون عقوبة الدعوة الخائبة لتدبير المؤامرة

---

[1]– إبن عمران إنصاف، بكراوي محمد المهدي، مرجع سابق، ص 51.

[2]– راجع المواد 77 و84، من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[3]– محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 44.

[4]– راجع المادة 77 من الأمر رقم 66–156،المرجع السابق.

[5]– راجع المادة 78، المرجع نفسه.

الحبس من سنة إلى 10سنوات وغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج إضافة إلى جواز حرمانه من حق أو أكثر من حقوقه الوطنية.

وإذا كان الغرض من الاعتداء هو ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84 من ق ع والتي تتمثل في نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر فيعاقب عليها بالإعدام[1]،سواء تم تنفيذ الاعتداء أو حاولوا تنفيذه، وإذا تلى المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لها فتكون العقوبة هي السجن المؤبد، وتكون عقوبة الدعوة الخائبة السجن المؤقت من 5 إلى 10سنوات، ولم يحدد المشرع في هذه الصورة عقوبة الاتفاق الذي لا يليه ارتكاب فعل أو البدئ في ارتكابه للإعداد لهذه الجناية[2].

المطلب الثاني

الإنتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وعصابات الأحياء

يلعب فعل انضمام شخص لنشاط إجرامي دورا هاما نذكر منه ذلك الإنتماء الذي يساهم في تشكيل جماعة إجرامية باكتمال التعدد المحدد من طرف المشرع كالجماعات الإجرامية المنظمة التي تتحقق بتوافر واتحاد ثلاثة أشخاص على فعل إجرامي ذو طابع واسع عابر للحدود ما يشكل خطرا على الصعيد الوطني وحتى الدولي، ومنها تشكيل عصابات الأحياء التي تهدف إلى التوغل داخل الأحياء والمجتمعات وزعزعة استقرارها، ما جعل المشرع يحيط بكل هذه الأفعال ويجرمها ضمن قوانين لوضع حد لكل من يريد المساس بأمن وسلامة الفرد والمجتمع وأمن وسلامة الدولة. وعليه سندرس في هذا المطلب الجماعة الإجرامية المنظمة (الفرع الأول)، وأيضا عصابات الأحياء (الفرع الثاني).

[1]– راجع المادة 84، من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 85، المرجع نفسه.

الفرع الأول

تجريم الإنتماء إلى جماعة إجرامية منظمة

تعد جماعات إجرامية منظمة من بين الأشكال التي ينخرط فيها الجاني من أجل ارتكاب جرائم قد تتخطى حدود الدولة، بحيث أن هذه الجماعات كان المشرع الجزائري يعتبرها فقط كظرف مشدد في بعض الجرائم، غير أنه أصبح الآن يجرم تشكيل هذه الجماعة كجريمة قائمة بذاتها بغض النظر عما تقوم به. وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه الجماعة الإجرامية والأركان التي تقوم عليها وإلى العقوبة المقررة لها و بعض أنشطتها.

أولا: تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة

من بين من سعى إلى تعريف هذه الجماعة نجد بعض الفقهاء الذين قدموا تعريفا لها بالإضافة إلى تعريفات الاتفاقيات الدولية، وأيضا تعريف المشرع الجزائري الذي تبناه حديثا.

1) التعريف الفقهي:

حيث هناك من الفقه من عرفها بأنها:" أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمراره"[1].

كما هناك من عرفها بأنها:" عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويج والإفساد والسرقة على نطاق واسع وربما أمكن وصفها عموما بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمراره"[2].

---

[1]– عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص19.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 18–19.

2) التعريفات الدولية:

عرفتها المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] على أنها: "**يقصد بتعبير جريمة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أخرى**".

عرفت المادة الثانية الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجماعة الإجرامية المنظمة[2] على النحو التالي: "**هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاث أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة**".

3) تعريف المشرع الجزائري:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقم بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، ولا الجريمة المنظمة سابقا رغم ورود هذا مصطلح في عدة مواضع، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة حيث اكتفى باعتبارها ظرفا مشددا كلما توفرت[3].

غير أن ومع التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الاتفاقيات الدولية في تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، حيث نصت المادة 176 مكرر المضافة

---

[1]– المادة 2 فقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-95 مؤرخ في فيفري 2000 ج ر ج ج عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

[2]– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة في 2010/12/10، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 251/14، مؤرخ في 2014/09/08، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 2014/09/26.

[3]– طباش عز الدين، "الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الجنائي الجزائري لتدعيم جهود مكافحة الإجرام العام للحدود"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2021، ص170.

وفق قانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1] على أنها:" **كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبسا، على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.**

يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية"، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم هذه المادة".

من خلال التعاريف السابقة يظهر لنا بوضوح خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة والتي تنفرد بها عن غيرها من الجماعات، فمن حيث الهيكل نجد عدد الأعضاء الذي حددهم المشرع الجزائري بثلاثة أشخاص على الأقل بالإضافة إلى التنظيم والتخطيط اللذان يساهمان في تحقيق ونجاح مخططاتها وتجنب فشلها[2]، ومن حيث طبيعة النشاط نجد الاحتراف والاستمرارية.

ثانيا: أركان الجماعة الإجرامية المنظمة

يستلزم توافر ثلاثة أركان أساسية لقيام الجريمة التي تتمثل في الركن الشرعي لها، والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي إضافة إلى ركن ثالث ألا وهو قصد الجنائي.

---

[1]- راجع المادة 176 مكرر، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]-مبروك نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق "، مجلة كلية أصول الدين، المجلد 02، العدد 03، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2000، ص8.

1) الركن الشرعي للجماعة الإجرامية المنظمة:

انطلاقا من القاعدة المعروفة في المبادئ العامة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح، حيث أصبح الآن وبفضل التعديل الجديد يستمد شرعيته من نص المادة 176 مكرر[1].

2) الركن المادي للجماعة الإجرامية المنظمة:

يتخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي عدة صور لو نقص واحد منها يؤدي بإخلال هذا الركن وسنذكرها على النحو التالي:

-**من حيث التأسيس:** أول خطوة لبناء هيكل اجرامي هي وجود الأعضاء، الذي يعد شرط أساسي لتشكيل جماعة إجرامية منظمة، ولابد أن يكون الحد الأدنى لأعضائها يفوق ثلاثة أعضاء وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري في نص المادة 176 مكرر[2]:"...كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاث أشخاص أو أكثر"، وليس مستلزما أن يكون لها معدات ووسائل وإمكانيات هائلة من أجل إقامة نشاطاتها.

-**من حيث التخطيط:** أن تكون الجماعة على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق، وتشدد عقوبة القائد أو المخطط أو المنظم[3].

-**من حيث وحدة الهدف:** وهي تلك مصالح المشتركة بين الأعضاء، ويتمثل في الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[4] .

---

[1]- راجع المادة 176 مكرر، من الأمر رقم 66-156،مرجع سابق.

[2]-راجع الفقرة الأولى من المادة 176مكرر، المرجع نفسه.

[3]- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص44.

[4]- راجع المادة 176مكرر، المرجع السابق.

-**من حيث التنفيذ:** ينصب تنفيذ الجرائم من طرف الجماعات الاجرامية على ذلك المكان أو الحيز الجغرافي الذي يمكن أن يشمل أكثر من دولة ولقد شرحته الفقرة 04 من المادة 176 مكرر[1] كالتالي: "**وتعتبر الجريمة عبر الوطنية، إذا: -ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو**

-ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو

-ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو

-ارتكبت في دولة واحدة، ولكن لها أثار شديدة في دولة أخرى".

-**من حيث محل نشاط:** تنحصر في الجنايات أو الجنح التي تفوق عقوبتها المقررة خمس سنوات حبس.

- **الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة:** يعتبر الاشتراك وسيلة للمساهمة في الجريمة المنظمة سواء عن طريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو التيسير أو إبداء المشورة بشأنها، ويكون الهدف منه هو التعاون الفعلي في ارتكاب جريمة معينة.

2) الركن المعنوي للجماعة الإجرامية المنظمة: هي جريمة عمدية تستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، فالعلم يقتضي معرفة مرتكب الجريمة بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة وبعزمها على ارتكاب جرائم معينة، وتتجه إرادته إلى المشاركة والانضمام إليها دون وجود أي تأثير خارجي عليه، بالإضافة الى قصد جنائي خاص يتمثل في الرغبة في تحقيق منافع مالية أو مادية[2].

---

[1]- راجع الفقرة 4 من المادة 176 مكرر، من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[2]-أيت موسى ديهية، عدنان يسمينة، خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة، دراسة على ضوء القانون رقم 06-22 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص ص15-16.

ثالثا: قمع جريمة تكوين جماعة إجرامية منظمة

لقد نص المشرع الجزائري في المواد 177 و178 على الجزاء المقرر للشخص الطبيعي وفي المادة 177 مكرر1 على الجزاء المقرر للشخص المعنوي، وسوف نذكر هذه العقوبات على النحو التالي:

1) العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 177 والمادة 178 المعدلة وفق القانون 24-06 على عقوبات متدرجة خاصة بكل فعل، والتي سنذكرها كالتالي:

أ – عقوبة الاشتراك لارتكاب جناية أو جنحة: لقد نص المشرع الجزائري في **المادة 177** في فقرة الأولى والثانية[1]على: "**يعاقب على الاشتراك في الجماعة الإجرامية المنظمة، بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جناية أو أكثر.**

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنحة أو أكثر..."

ب – عقوبة تنظيم أو مباشرة القيادة فيها: نصت المادة 177 في فقرتها الأخيرة[2]على:" **ويعاقب منظم الجماعة الإجرامية المنظمة أو من يباشر فيها أي قيادة كانت، بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج**"

ونجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 177 مكرر المعدلة وفق القانون الجديد نص على أحكام الاشتراك في الجماعة الإجرامية المنظمة وهي نفسها المقررة لجريمة تكوين جمعية الأشرار.

ج- عقوبة إعانة مرتكبي الجريمة المنظمة: لقد نصت **المادة 178 من ق ع**[3]على: "**يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من أعان مرتكبي الجرائم**

---

[1]- راجع المادة 177 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 177، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 178، المرجع نفسه.

المنصوص عليها في المواد 176 مكرر و177 مكرر بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن لاجتماع وهو يعلم بنشاطهم الإجرامي".

2) **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:**

وهي نفس العقوبات المقررة لشخص المعنوي في جريمة تكوين جمعية الأشرار والمنصوص عليها في المادة 177 مكرر1 من ق ع التي تم تعديلها بموجب المادة 16 من قانون رقم 24-06.[1]

رابعا: صور الجماعات الإجرامية المنظمة

تعددت وتنوعت تلك الأفعال الإجرامية التي تمارسها العصابة الإجرامية المنظمة، أين نرى أنها تنشط في عدة مجالات وميادين، ومن الصعب حصر كل هذه الأفعال المرتكبة في نطاق جريمة واحدة، فمنها التي تقوم بها بصفة أساسية، وأخرى بصفة فرعية.

ونظرا لصعوبة ذكر كل هذه الجرائم سنكتفي فقط على ذكر أهم النشاطات المعتمدة منها وهي: جريمة تبييض الأموال، جريمة الاتجار بالبشر، جريمة الاتجار بالمخدرات.

1) **جريمة تبييض الأموال:**

تعد جريمة تبييض الأموال النموذج الأقرب للجريمة المنظمة حيث يهدف أعضاء منخرطين في هذه الجماعات الاجرامية إلى إضفاء الصفة الشرعية على تلك الإيرادات الهائلة التي تحصلها جراء الأعمال الغير القانونية كتهريب المخدرات[2]، ولقد جرمها المشرع الجزائري من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7[3].

[1]- المادة 177 مكرر 1، من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[2]- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،2014، ص19.

[3]-شبيلي مختار، مرجع سابق، ص121.

2) **جريمة الإتجار بالبشر:** تعد نشاطات الإتجار بالبشر أحد الدعائم الرئيسية التي تعتمد عليها الجماعات الإجرامية [1]، ولقد خصص المشرع الجزائري قانون خاص لتجريم هذه النشاطات يتمثل في القانون 23-04 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته[2].

3) **جريمة تجارة بالمخدرات:** من المجالات التي تنشط فيها الجماعات الإجرامية نجد جريمة الاتجار بالمخدرات التي لقت رواجا كبيرا في العالم[3]. ولقد شهدت الجزائر توغلا لهذه الأفعال وهذا ما دفع بالمشرع إلى تجريم كل ما يتعلق بهذه الجريمة بموجب القانون 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[4].

الفرع الثاني

الإنتماء إلى عصابات الأحياء

وصل شكل الانتماءات الجنائية إلى حد معتبر من الخطورة لتستهدف أمن المواطنين وتكون أكثر قربا منهم، بحيث توغلوا في شكل مجموعات إجرامية داخل الأحياء السكنية وتقوم بالاعتداء الجسدي والمعنوي على السكان والمواطنين، وتعريض حياة الأفراد وحريتهم وأمنهم للخطر والاعتداء على ممتلكاتهم وتعرف هذه المجموعات بعصابات الأحياء، مما دفع المشرع إلى تغيير استراتيجيته في محاربة هذا السلوك وسن لها قانون خاص يتمثل في الأمر 20-03 المؤرخ في 2020/08/30 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[5].

---

[1]-هاني عيسوي السيكي، الإتجار بالبشر: (دراسة مقارنة للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص108.

[2]- قانون رقم 23-04، مؤرخ في 7 مايو سنة2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 32، صدر في 9 مايو سنة 2023.

[3]-عبد الرزاق عماد، "أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها"، مجلة الراصد العلمي، المجلد 08، العدد01، جامعة وهران،2021، ص54.

[4]- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

[5]- الأمر رقم 20-03 مؤرخ في 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 31غشت 2020.

أولا: تعريف عصابات الأحياء

العُصبة أو العصابة لغة "هي الجماعة التي ترتبط حكتها لتنفيذ حدث من أجل تحقيق غاية متحدة متفق عليها".

وتعرف أنها جماعة من الناس يقوي بعضهم بعضا، وتطلق على مجموعة منظمة من المجرمين، فيقال مثلا "أُلقي القبض على عصابة اللصوص"[1].

كما تعرف على أنها مجموعة من الشباب يرتدون الكمامات وتحت تأثير المهلوسات والمخدرات مدججون بالأسلحة البيضاء، ينتقلون في الأحياء بحثا عن فريسة ذنبها أنها تحمل هاتفا نقالا أو بعض من المال أو المجوهرات للزينة[2]، ويعود سبب ظهور تلك الجماعات إلى عوامل اجتماعية و اقتصادية كالفقر والبطالة، التهميش الاجتماعي وعوامل سياسية كالفساد وغياب الأمن والاستقرار مما يجعلهم يبحثون عن مصدر للانتماء.

أما المشرع الجزائري فقد عرف عصابة الأحياء على أنها كل مجموعة تتكون من شخصين فأكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر ،تحت أي تسمية كانت تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال من أجل خلق جو انعدام الأمن داخل الأحياء السكنية أو في أي مكان آخر بغرض السيطرة عليها، بممارسة الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم وذلك باستخدام أو حمل أسلحة بيضاء سواء كانت ظاهرة أو مخفية.[3]

---

[1]– روابح فريد، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء(خصوصيات سياسة التجريم)"، أعمال الملتقى الوطني حول عصابات الأحياء: استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها(الأمر20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم 17 أكتوبر 2022، ص 3.

[2]– غنيات عامر، آليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021، ص8.

[3]– راجع المادة02، من الأمر 20-03، مرجع سابق.

ثانيا: أركان جريمة عصابات الأحياء

لكي يمكن القول بوجود جريمة لابد أن تتوافر أركان معينة لقيامها، ولهذه الجريمة ركن مادي يتمثل في تكوين عصابة وتنظيمها، إضافة إلى النشاط الإجرامي، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

1) **الركن المادي:**

للركن المادي عنصرين نص عليهما المشرع الجزائري لاكتمال الجريمة وهما إنشاء وتنظيم العصابة كأول عنصر مع ممارسة نشاط إجرامي كثاني عنصر.

أ-**تكوين العصابة وتنظيمها:** من خلال تعريف المشرع لعصابة الأحياء في نص المادة 02 من الأمر رقم 03/20 التي جاء فيها "**كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر...**"،[1] يتضح لنا أن التكوين يقتضي اتحاد إرادة شخصين أو أكثر سواء كانوا من حي سكني واحد أو من أماكن أخرى يجمعهم نوع من الاتفاقات الجنائية التي يكون مضمونها ارتكاب نشاط إجرامي، وهو سلوك مادي ذو مضمون نفسي نشأ إثر تلاقي نية صاحبه مع نوايا غيره لارتكاب جريمة[2].

كما استخدم المشرع مصطلح إنشاء عصابة للنص على عقوبة التكوين في نص المادة 21 من نفس الأمر بقوله "...**ينشئ أو ينظم عصابة أحياء...**"[3].

وأورد مصطلح التنظيم فيها والذي يقصد به ترتيب العصابة وجمع أعضائها وفق هيكل تنظيمي معين ومتكامل بحيث يمكن من خلاله تنفيذ المخططات الإجرامية، ويعتبر التنظيم الخطوة التي تلي تكوين العصابة يتم فيها تقسيم الأدوار وتوزيع المسؤوليات بين أفرادها[4] .

---

[1]- المادة 2 من الأمر 20-03، مرجع سابق.

[2]- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة: (دراسة قانونية مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009، ص 51.

[3]- راجع المادة 21، من الأمر 20-03، المرجع السابق.

[4]- فليح كمال، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20 "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد03، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2021، ص491.

فمنهم من يتولى رئاسة العصابة أو أية قيادة فيها، وهناك الأعضاء المنفذين للمهام والتعليمات التي تصدر من رؤسائهم، وهناك الأعضاء المساعدين والمدعمين للعصابة سواء يقدمون لها معونة مادية أو معنوية، ونص المشرع على أشكال الدعم والمساعدة في نص المواد 23 و26 من الأمر رقم 03/20[1] ، بحيث تشمل كل من يشجع أو يمول العصابة، أو يدعمها أو ينشر أفكارها، أو يخفي أعضائها أو يقدم لهم أماكن للإيواء أو الاجتماع، أو يساعدهم على الاختفاء أو الهروب، وكذلك شملت المادة 26 المساعدة التي تخص التصرف في السلاح لفائدة عصابة الأحياء مع علمه بغرضها بصنعه أو تصليحه أو بيعه أو شرائه...

ب-النشاط الإجرامي: لقد نص المشرع على الأنشطة التي تكون محلا لعصابة الأحياء والتي في إطارها يتيح لها تحقيق غرضها الإجرامي المتمثل في جو انعدام الأمن أو السيطرة على الأحياء السكنية أو غيرها من الأماكن، وتتمثل هذه النشطة في الاعتداءات المعنوية أو الجسدية على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، استقراء لنص المادة 02 من الأمر 03/20[2].

لقد كفل الدستور الجزائري للمواطن سلامته من كافة الاعتداءات المادية والمعنوية بنص المادة 39 منه التي تنص "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة**" [3].

---

[1]- راجع المواد23 و 26 من الأمر 20-03، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 02، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بالدستور الجزائري الديمقراطية الشعبية، المصادق عليها في استفتاء 28 نوفمبر 1969، المنشور ج ر ج ج عدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020،(المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر)، ج ر ج ج ، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

وورد الاعتداء المعنوي في نص المادة 02 من الأمر 03/20 على أنه كل اعتداء لفظي يمكن أن يخلق الرعب أو الخوف في نفوس الغير بتهديدهم أو سبهم أو قذفهم أو ترهيبهم أو حرمانهم من حق.

أما لاعتداء الجسدي فيعني استخدام القوة الجسدية من قبل شخص من شأنه أن يترك آثارا واضحة ويتسبب في أضرار جسيمة للطرف الآخر، ويتضمن الضرب والشد والعض والركن وإحداث كسور و حروق وغيرها و كذلك المنع من الطعام والشراب[1].

وقد نص المشرع على الجرائم ضد الأمن والأشخاص وممتلكاتهم في الفصل السادس من قانون العقوبات الجزائري.

وبالإضافة إلى هذه النشاطات الإجرامية لقد خص المشرع عصابة الأحياء بحمل أو استعمال سلاح أبيض، وعرفه على أنه "**كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول**"[2].

تتحد هذه الجريمة مع جريمة تكوين جمعية أشرار في نوع السياسة الجنائية المتبعة، بحيث يتخذ المشرع فيهما الخطر كمعيار للتجريم والعقاب وهذا ما يتضح في تجريم الاتفاق الجنائي فيهما وبالرجوع لنص المادة 176 من ق ع نجد أن محل الاتفاق في جريمة تكوين جمعية أشرار يشمل كل الجنايات والجنح المعاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، أما الاتفاق في عصابات الأحياء فيشمل أيضا الجنح التي تقل عن خمس سنوات وكذا المخالفات[3].

---

[1]– هيثم قريب، محمد الطيب بلغيث، "سوسيولوجيا عصابات الأحياء"، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد08، العدد04، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر،2024، ص 619.

[2]– راجع المادة 02 من الأمر 20–03، مرجع سابق.

[3]– روابح فريد، مرجع سابق، ص 14.

2) الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في الأحوال النفسية لماديات الجريمة وهو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني إذ ما تجردت النفس من هذا الإثم لن تكون هناك جريمة ولذلك قيل "بأنه الفعل لا يكون آثما إلا إذا كانت النفس آثمة" [1].

وعليه لقد اشترط المشرع في جرائم عصابات الأحياء توافر القصد الجنائي بنوعه العام والخاص، يشمل القصد العام اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الإجرامي بجميع أركانه مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، ويتمثل في جريمة عصابات الأحياء في اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20 دون شرط تحقيق النتيجة باعتبار أن هذه الجريمة من جرائم الخطر.

أما القصد الخاص فيقصد به إرادة الجاني تحقيق غرض معين من الجريمة ويتمثل في خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها[2].

ثالثا: قمع الإنتماء إلى عصابات الأحياء

لقد أورد المشرع في النص المستحدث المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها جزاء كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فبالنسبة للشخص المعنوي فقد جاء في نص المادة 30 من الأمر 03/20 على أنه يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، والتي تتضمنها المواد من 18مكرر إلى 18مكرر3، حيث نصت هذه المواد على عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وتنوعت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أما عقوبات الشخص الطبيعي فقد حددها المشرع في الأمر 03/20 التي تتدرج حسب جسامة الفعل المرتكب، بحيث يعاقب كل من يقوم بإنشاء عصابة الأحياء أو ينظمها أو كل من

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ط2، دار النهضة، د ب ن، 2015، ص 196.

[2]– بن خليفة إمان، "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص 1289.

[3]– راجع المادة 30 من الأمر 20–03، مرجع سابق.

ينخرط أو يشارك فيها وكل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح العصابة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج [1].

وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من1.000.000 دج إلى 2.000.000دج في حق من يقوم برئاسة العصابة أو أية قيادة فيها ويرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس عشرة سنة إذا توفر ظرف أو أكثر من الظروف الواردة في المادة 29 من نفس الأمر السابق الذكر [2].

وتطبق عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من200.000دج إلى 500.00دج كل من يشجع أو يمول عصابة أحياء أو يدعم أنشطتها أو ينشر أفكارها أو يقدم لأعضائها أماكن للإيواء أو الاجتماع او يخفي عمدا عضوا من أعضائها أو يحول عمدا دون القبض عليهم أو يساعدهم على الاختفاء أو الهروب[3].

ويكون مستحقا لعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وبغرامة من500.000دج إلى 1.200.000دج، كل من يجبر شخصا إلى الانضمام إلى العصابة أو يمنعه من الانفصال عنها، كما تطبق نفس العقوبة على الأشخاص الذين يتصرفون في السلاح الأبيض لصالح عصابة الأحياء بالشكل الذي حددته المادة 26 من نفس الأمر[4].

كما يعتبر الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى وفات أحد أفرادها جنحة يعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى 15سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج و يضاعف الحد الأدنى للعقوبة إذا وقعت ليلا، وتعتبر جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا أدت إلى وفاة أحد غير أعضائها، وأما

---

[1]- راجع المادة 21، من الأمر 20-03، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 22، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 23، المرجع نفسه.

[4]- راجع المواد 24 و26، المرجع نفسه.

إذا أدت الأفعال المذكورة إلى ضرب أو جرح تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 700.000دج[1].

ويضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الأمر 03/20 إذا توفر ظرف أو أكثر من الظروف الواردة في نص المادة 29 منه[2].

وأما فيما يخص المتابعة الجزائية في جريمة عصابات الأحياء، جعل المشرع للنيابة العامة حق مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم التي من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين، فهي تملك سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

كما يمكن إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني من قبل الجمعيات الناشطة في حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/20.

المبحث الثاني

تجريم الانتماء إلى جماعة من أجل المساعدة البسيطة على ارتكاب جريمة

الجريمة كما هو سائد في علم الإجرام والعقاب ترتكب من قبل شخص واحد يكون هو مقترفا لفعل يجرمه القانون مما ينجم عن ذلك تحمله لنتائج أفعاله، حيث يوقع الجزاء عليه فقط.

كما قد تنفذ الجريمة بواسطة مجموعة من الفاعلين يكون لكل واحد منهم دور يشارك به من أجل ضمان إتمام الجريمة، فمنهم من يطلق عليه تسمية الفاعل الأصلي لكونه المحور الرئيسي الذي تسند إليه بارتكابه الجريمة ويؤدي الدور الفعال الذي يقوم به لتحقيق تلك الأفعال المادية التي تشكلها ومنهم من يكون له دور ثانوي يشارك فقط في جزء من تلك الأفعال الإجرامية وهو ما يؤسس لقيام المساهمة الجنائية أو الاشتراك الذي يعبر صورة الامتداد المسؤولية لعدة فاعلين من أجل جريمة واحدة، ويوجد لهذه الصورة صور أخرى مشابهة تتضمن مساهمة عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة ولكن بوصف قانوني مختلف يتمثل في تعدد الجناة، وذلك في حالات خاصة

[1]– راجع المادة 25، من الأمر 20–03 مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 29، المرجع نفسه.

مرتبطة بطبيعة الجريمة المرتكبة والخطورة التي تشكلها، كرسه المشرع الجزائري في العديد من المواضيع بتعابير مختلفة وأدرجه كظرف مشدد في القانون بنص خاص في البعض من الجرائم.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الإنتماء في شكل المساهمة الجنائية (المطلب الأول)، وعنصر الإنتماء المشكل لتعدد الجناة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإنتماء في شكل المساهمة الجنائية

الجريمة قد تكون نتاج تفكير وتخطيط شخص واحد، أين تتوفر فيه العزم والإرادة على ارتكابها ويكون هو المنفذ الوحيد دون معاونة من أي شخص أخر، فبتالي جريمة تقوم بكافة أركانها ضده، ويعتبر المسؤول الوحيد عن تلك الجريمة التي اقترفها.

كذلك تكون الجريمة نتيجة فعل عدة أشخاص، يتشاركون فيما بينهم من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية، حيث يصدر عن كل شخص فعل بهدف ساهم في تحقيق النتيجة، وفي هذه الحالة يعتبر كل واحد منهم مسؤولا جزائيا على حدة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المساهمة الجنائية (الفرع الأول)، وكذا صورها (الفرع الثاني)، وإلى العقوبة المقررة لها(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المساهمة الجنائية

على رغم من اختلاف المصطلحات المستعملة في التعبير عن المساهمة الجنائية بين الفقه والتشريعات المقارنة، غير أن المعنى الأساسي للمساهمة الجنائية والاشتراك في الجريمة يبقى ذاته، حيث يشير كل منهما إلى مشاركة الفرد في ارتكاب جريمة معينة، سنقوم بالإشارة إلى تعريفها والعناصر المكونة له

أولا: المقصود بالمساهمة الجنائية

يعرف الفقه المساهمة الجنائية بأنها: "ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده"[1].

وبالعودة إلى القانون نجد المشرع الجزائري قد وضع أحكام المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من ق ع[2] في أحكامه العامة، وذلك في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني وذلك في الجزء الأول، تحت عنوان" المساهمون في الجريمة"، معرفا كل من الفاعل والشريك في المواد 41 و42 من هذا القانون.

ثانيا: عناصر المساهمة الجنائية

كما سبق وأن أشرنا فإن المساهمة الجنائية هي تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة نفسها ومن هذا التعريف نستخلص العناصر التي تقوم عليها المساهمة الجنائية وهما: تعدد الجناة ووحدة الجناة.

1) تعدد الجناة:

لا مجال للحديث عن المساهمة الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة من طرف شخص واحد ففي هذه الحالة يطبق على الجاني النص المجرم للفعل وتوقع عليه العقوبة المقررة في القانون ونفس أمر ينطبق على الجاني في حالة ارتكابه للجرائم عدة، لنكون بصدد تعدد الجرائم واجتماعها.

إذن نكون أمام تعدد الجناة في حالة اشتراك أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة وهذا ما يعرف بالتعدد الاحتمالي، حيث يمكن تحقيق التعدد الاحتمالي دون وجود عدة أشخاص، أي الغرض من هذا التعدد هو إسهال ارتكاب الجريمة وهو التعدد الذي تقوم به المساهمة الجنائية[3].

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص131.

[2]– راجع المواد 41 و46 من الأمر 66–156، مرجع سابق.

[3]–نظام التوفيق العجالي، شرح قانون العقوبات،القسم العام:(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص280.

2) وحدة الجريمة

وتستلزم أن تربط المساهمين رابطة مادية ومعنوية واحدة، فالوحدة المادية للجريمة تتحقق متى تواجدت علاقة سببية بين النتيجة الإجرامية وكل فعل ساهم في تحقيقها، أما بالنسبة للوحدة المعنوية فتتحقق لدى الجناة متى وجدت نفس الرابطة الذهنية بينهم، أي نفس الأفكار السلبية التي تتبادر إلى أذهانهم من أجل ارتكاب جريمة معينة كاتفاق بين الجناة على السرقة وتقسيم المهام بينهم [1].

الفرع الثاني

صور المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري

تتخذ المساهمة الجنائية إما صورة المساهمة الجنائية الأصلية ويكون ذلك حين يلعب المساهم الجنائي الرئيسي دورا أساسيا وفعالا في ارتكاب الجريمة، وإما صورة المساهمة الجنائية التبعية وهذا في حالة اتخاذ المساهم الجنائي دورا ثانويا أو مساعدا.

أولا: المساهمة الجنائية الأصلية

قد يظهر على مسرح الجريمة شخص واحد يقوم بجميع المهام الأساسية لارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة يسمى بالفاعل الأصلي، كما قد يظهر على مسرح الجريمة عدة أشخاص ولكل واحد منهم سلوك إجرامي أساسي يطلق عليهم بالفاعلين الأصليين[2]، وللمساهمة الجنائية الأصلية ثلاث صور الفاعل الأصلي، المحرض والفاعل المعنوي ولقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات[3] على هذه الصور:" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".

---

[1]– بوعلي السعيد، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ط4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص ص 151–152.

[2]–وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2019،ص ص 78–79.

[3]– المادة 41 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

1) الفاعل المباشر (الأصلي):

يتمثل في الشخص الذي يأتي بكل سلوك يشكل الركن المادي للجريمة، بغض النظر ما إذا كانت مقترفة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص، فإن باع أحد الأشخاص سكينا للجاني وقام هذا الأخير بقتل المجني عليه، يكون الثاني فاعل أصلي لوحده طالما قام بتنفيذ الركن المادي للجريمة لوحده، بينما لو تقدم شخصان وقاما بطعن المجني عليه فكلاهما فاعل اصلي، باعتبارهما قد نفذا الركن المادي للجريمة مع بعضهما[1].

2) المحرض على الجريمة:

يشير التحريض إلى دفع أو حمل أو إقناع شخص على ارتكاب الجريمة، ويكون ذلك عن طريق خلق رغبة وإرادة في ذاته والعزم والتصميم على ارتكابها والذي يؤدي في الأخير إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

والتحريض يكون بتلك الوسائل التي عدتها المادة 41 من ق ع تتمثل في الهبة، الوعد التهديد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي[2].

3) الفاعل المعنوي:

نصت المادة 45 من قانون العقوبات[3]على أنه:" **من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها**".

ومفاده أن الفاعل المعنوي كما أشارت إليه المادة هو قيام شخص باستغلال شخص غير مسؤول جزائيا سواء كان لصغر سنه أو جنونه، حيث يكون بمثابة أداة ووسيلة في يده لتنفيذ جريمة معينة، وهذا عن طريق السيطرة الكلية عليه، والفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض في قيام

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص 135.

[2]– وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص80.

[3]–المادة 45 من الأمر66–156، مرجع سابق.

هذا الأخير باعتماد على شخص مسؤول جزائيا على خلاف الفاعل المعنوي الذي يقوم باستغلال شخص غير مسؤول جزائيا[1].

ثانيا: المساهمة الجنائية التبعية

يتمثل الشريك التبعي في شخص يساهم في الجريمة من خلال تقديم المساعدة للفاعل الرئيسي دون أن يكون هذا النشاط جريمة في حد ذاته، يكتسب هذا النشاط وصفا إجراميا بسبب صلته بالجريمة التي ارتكبها الفاعل الرئيسي وعادة ما يسبق أو يعاصر الأفعال المادية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

ولقد نص المشرع الجزائري على المساهمة التبعية في نصوص المواد 42 و43 من قانون العقوبات، أين حدد من هو الشريك ومن يدخل في حكم الشريك، حيث تنص المادة 42 من قانون العقوبات على:" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**"[2].

إن الاشتراك في الجريمة لا يمكن تصوره كجريمة قائمة بحد ذاتها، إلا بتوافر أركانها الأساسية وهي وقوع فعل مادي رئيسي يعاقب عليه القانون وهو الركن الشرعي للاشتراك بالإضافة إلى ركن مادي ثانوي يتمثل في قيام الشريك بتقديم مساعدة أو معاونة للفاعل الأصلي وضرورة توفر العلم والإرادة وهو الركن المعنوي لاشتراك[3].

1) الركن الشرعي لاشتراك:

لتحقيق الركن الشرعي في الاشتراك يجب وقوع فعل أصلي غير مشروع، فهذا الفعل هو مصدر وجود هذا الركن في المساهمة التبعية، بحيث يستمد المساهم التبعي الصفة الجرمية لنشاطه من المساهم الأصلي ولا يعتبر نشاط المساهم التبعي في حد ذاته غير مشروع من قبل القانون، بل يعتبر كذلك نظرا لعلاقته بنشاط المساهم الأصلي وحتى يكتسب تلك الصفة يجب

---

[1]–زرنون ابتسام، يحياوي شانز، مرجع سابق، ص ص12–13.

[2]–المادة 42 من الأمر رقم 66–156، المرجع السابق.

[3]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007،ص163.

توفر شرطين وهما وجود نص قانوني يجرم الفعل ويجعله غير مشروع وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة[1] .

2) الركن المادي للاشتراك:

يتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر وهي النشاط الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة التي تجمع بين النشاط والنتيجة.

أ-**النشاط الإجرامي:** حددت المواد 42 و43 من قانون العقوبات صور السلوك الإجرامي باعتباره مشاركة في الجريمة وهما الاشتراك الحقيقي والاشتراك الحكمي.

- **الاشتراك الحقيقي:** يكون الاشتراك الحقيقي بالمساعدة أو المعاونة، بحيث يقصد بالمساعدة توفير الإمكانيات وغالبا ما تكون مادية مثل تزويد الفاعل بالسلاح، كما يمكن أن تكون معنوية مثل تسريب معلومات للفاعل تساعده على ارتكاب الجريمة.

أما المعاونة يكون بتواجد على مسرح الجريمة وهذا من أجل تسهيل نشاط الجاني مثل مراقبة الطريق[2]، سواء كانت مساعدة أو معاونة فقد اجتمع الفقه على أن تنفذ هذه الأعمال في إطار الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، وكما جاء بنص المادة 42 من قانون العقوبات والتي يمكن تقسيمها إلى مساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة وتلك معاصرة لها[3]، فلأولى تشمل تحضيرات إجرامية والثانية ترد على التسهيلات الإجرامية أو الأعمال المتممة للجريمة[4].

- **الاشتراك الحكمي:** يعد الاشتراك الحكمي صورة لاشتراك غير حقيقية نظمها المشرع في المادة 43من قانون عقوبات[5] ونجد أن هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 6 من قانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث أصبحت كالتالي: "**يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو**

---

[1]-فلاك مراد، "المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي"، (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة عربي بن مهيدي، أم البواقي،2018، ص590.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص166-167.

[3]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص142.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،(القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، مصر،1997، ص451.

[5]- المادة 43 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

ملجأ أو مكانا لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".

حيث نص على شرط مهم من أجل إعطاء صفة الشريك حكما وهو ضرورة علمه بمقاصد هؤلاء من قدم لهم يد المساعدة[1]، بالإضافة ومن تحليلنا لنص السابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري بقيامه بنزع عبارة كل من اعتاد يعني أنه يريد بمفهوم المباشر للعبارة، وحتى من الجانب اللغوي أن يؤكد مسؤولية الاشتراك لأشخاص الذين لم يعتادوا تقديم أي الفئة التي قد أن تستطيع أن تفعله ولو لمرة واحدة، ولو بصفة عرضية، شريطة أن يكون العلم ثابت لقيام أركان الجريمة، أي أن المشرع في هذا النص المعدل أقصى من ركن شرط الاعتياد وإنما اكتفى فقط بإثبات العلم.

ب-النتيجة الإجرامية: وتتمثل في تلك الآثار التي تنجر عن الفعل والسوك الذي أتى به الفاعل الأصلي.

ج- العلاقة السببية: وهي تلك العلاقة التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة المحققة فلابد أن تكون هذه الأخيرة بسبب ما قام به الفاعل.

3) الركن المعنوي لاشتراك:

يتكون هذا الركن من قصد جنائي عام واجب توفره في أي جريمة عمدية الذي يتكون من شرطي العلم والإرادة، العلم يعني أن الشريك يكون على دراية بأركان الواقعة الإجرامية محل الاشتراك، حيث أن العلم لا يكون مقتصرا على سلوكه فقط وإنما سلوك الأخرين أيضا، ويستمد هذا الركن من المادة 42 من قانون العقوبات، كما أن العلم ليس معناه بالضرورة وجود اتفاق مسبق في الاشتراك بالمساعدة، بل يكفي علم الشريك بمشروع جريمة الفاعل لتحقق قصد الاشتراك[2].

إلا أنه هناك تباين بين الفقهاء بين مؤيدين لإقرار الاشتراك في الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي الجرائم العمدية يستلزم توافر قصد جنائي عام، غير أن هناك من الفقهاء من يستبعدون هذا القصد من الجرائم الغير عمدية معتمدين في ذلك على طبيعة هذه الجرائم وهناك

---

[1]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر،2022، ص 301.

[2]- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،(نظرية الجريمة -نظرية الجزاء الجنائي)، ط6 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص218 وما يليها.

من يؤيدون إمكانية تصور هذا القصد فيها[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فاعتبر الاشتراك فعلا عمديا لما نصت عليه المواد 42 و43 من ق ع.

الفرع الثالث

عقوبة الإنتماء في شكل المساهمة الجنائية

القاعدة المعروفة في كل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري هو المساواة في مقدار العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، حيث يعاقب كل منهما بنفس العقوبة المقررة في القانون، غير أنه قد تأثر الظروف الموضوعية والشخصية اللصيقة بالفاعل والشريك على مقدار العقوبة.

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي

يعاقب الفاعل الأصلي على الجريمة التي قام باقترافها بالعقوبة التي ورد نص التجريم عليها في قانون عقوبات سواء كان هذا الفاعل الأصلي أو المحرض أو الفاعل المعنوي.

وكما ورد في القانون فالقاتل يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة القتل (المادة 261 من ق ع) السارق يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة (المادة 350 من ق ع)، ولا يهم إن كان هذا الفاعل وحده أم تعدد الفاعلون، حيث أن تعدد الفاعلين يؤدي إلى تطبيق العقوبة على كل منهم بما يكافئ الفعل الفردي في ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا: عقوبة الشريك

تنص المادة 44 من قانون عقوبات[3]على: "**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة للجناية أو الجنحة...**" ، إذن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ تساوي في مقدار العقوبة سواء كانت

---

[1]– بوعمامة ابتسام، عزي تينهينان، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2021، ص ص 48–49.

[2]– فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم للحصول على شهادة ماجيستر، العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002، ص ص103–104.

[3]–راجع المادة 44 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

الجريمة المرتكبة هي الجناية أو الجنحة فمقدار العقوبة المقدرة على الشريك هي نفسها الموقعة على الفاعل.

ثالثا: تأثير الظروف الشخصية والموضوعية على العقوبة

نصت المادة 44 في فقرتها الثانية والثالثة[1] على:"...**ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.**

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

1) تأثير الظروف الشخصية على المساهمين:

الظروف الشخصية هي تلك الظروف التي تستدعي توفر صفة خاصة ومحددة للشخص مرتكب الجريمة، بحيث تطبق فقط على الشخص المعني سواء كان فاعلا أصليا في أو شريكا فيها، عادة ما تؤثر هذه الظروف على العقوبة المفروضة، فتارة تشدد منها وتارة تخفف منها وتارة تعفي مرتكب الجريمة من العقاب كليا.

والظروف التي تزيد من مقدار العقوبة هي عوامل استثنائية تستخدم من قبل القانون كلما وجدت كصفة الأصل أو صفة الخادم، صفة الفرع في جريمة قتل الأصول، أما تلك الظروف المخففة فهي منحصرة بين ظروف قضائية وأعذار قانونية وهذه الأخيرة يكون فيها القاضي ملزما بالأخذ بها على عكس الظروف تترك لسلطته التقديرية، مثل عذر تجاوز الدفاع الشرعي، صغر السن، عذر صفة الأم في جريمة القتل عهد الولادة، أما الظروف المعفية كصفة الأصل أو الفرع

[1]– راجع المادة 44 ، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

أو الزوجية في جرائم السرقة، النصب، وهناك التي تمنع من قيام المسؤولية الجزائية كحالة الجنون، الإكراه وصغر السن[1].

2) تأثير الظروف الموضوعية على المساهمين:

تؤثر الظروف الموضوعية على مسؤولية كل شخص متورط في الجريمة، سواء كان الفاعل الأصلي في الجريمة أو شريكا في ارتكابها، بشرط أن يكون المساهم على دراية بهذه الظروف فهذا هو الأساس الذي يقوم عليه فرض المساءلة الجزائية على الجميع، حيث يمكن أن يؤدي هذا إلى تشديد أو تخفيف العقوبة[2].

ومن بين الظروف الموضوعية المشددة للعقوبة، كسر وتسلق واستعمال العنف وحمل السلاح في جريمة السرقة، فمثلا إذا كان الفاعل الأصلي في جريمة السرقة يحمل سلاح عند ارتكابه الجريمة، وهو الظرف الذي يغير من تكييف الجريمة من الجناية إلى الجنحة في حالة عدم علم الشريك بهذا السلاح، والعكس صحيح إذا كان على علم مسبق فتكيف الجريمة على أنها جناية السرقة مع حمل السلاح (المادة 351 من ق ع)، أما الظروف الموضوعية التي تخفف من العقوبة هي تلك الأعذار المنصوص عليها من المواد 277إلى 283 قانون عقوبات، كعذر الاستفزاز ومن يضع حدا فورا لحبس أو حجر تعسفي (المادة 294)[3].

المطلب الثاني

الإنتماء المشكل لتعدد الجناة

لم تعد الجريمة مشروعا فرديا فقط بل أصبحت مشروعا جماعيا يتعدد الجناة فيه بشكل متفق عليه مسبقا أو تحدث عفويا وتتنوع في نطاقها وخطورتها، بحيث يمكن أن يتعدد الجناة في ارتكاب أية جريمة كانت مما يوسع من نطاق الخطورة الإجرامية ويدفع بالمشرع في البعض من الجرائم

---

[1]–فغول عربية، الاشتراك في التشريع الجنائي مقارنة بالتشريع الإسلامي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص336 وما يليها.

[2]–لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2014، ص86.

[3]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص175.

تقرير سياسة عقابية صارمة في حال توفر تعدد الجناة فيها، وعليه سنتناول تعريف تعدد الجناة في (الفرع الأول) وحالات تكريسه كظرف تشديد للعقاب في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف تعدد الجناة

يقصد بتعدد الجناة وجود أكثر من فاعل في ارتكاب ذات الجريمة بمعنى أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط واحد[1]، فبدلا من ارتكاب الجريمة من طرف فاعل واحد يستعين بفاعل آخر ليقوم بنشاط ذو أهمية متساوية مع نشاطه وتطبق عليهما نفس العقوبة[2].

كما عرف تعدد الجناة على أنه تظافر جهود فاعلين أو أكثر لتحقيق جريمة واحدة تطبيقا لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي، بارتكاب كل منهم فعلا من الأفعال المادية المكونة للجريمة بحيث يكفي في حد ذاته لنسب الجريمة إليه وحده كأن يدخل أشخاص إلى منزل لسرقته فيستولي كل منهم على بعض موجوداته، ففي هذه الحالة يكفي الفعل المادي الذي أتاه كل شخص منهم ليعتبر فاعلا مما يشكل لنا جريمة السرقة بتعدد الجناة[3].

كما يتعين وجود رابطة ذهنية بين الفاعلين المتعددين في الجريمة الواحدة، وجوهر هذه الرابطة أن عناصر الركن المعنوي يجب أن تشمل كل ماديات الجريمة وما كان ثمرة لنشاطه فإذا كانت الجريمة عمدية يتعين أن يعلم كل فاعل بماهية فعله ويتوقع النتيجة المباشرة وتتجه إرادته لها[4].

ولقد نص المشرع الجزائري على تعدد الفاعلين في عدة مواضع في القانون وعبر عليه بعدة مصطلحات فهناك من المواد أين ورد مصطلح "أكثر من شخص" وتشترك فيه عدة جرائم

---

[1]– عالية سمير، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2022، ص310.

[2] -JEAN Larguier, Le Droit pénal, 14e édition , Presses Universitaires de France, , Paris, 2001, P61.

[3]– عالية سمير، مرجع سابق، ص318.

[4]– الشواربي عبدالحميد، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول:(الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف بالإسكندرية، د ب ن، 2003، ص 242.

كجريمة الإتجار بالبشر في المادة (41 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته)، والمادة (303 مكرر20) المتعلقة بالإتجار بالأعضاء، وورد أيضا في المادة 350مكرر2 التي تتعلق بسرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف، وفي جريمة تهريب المهاجرين في المادة (303مكرر32)، وأيضا في المادة (34 من الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها).

كما استعمل عبارة "بواسطة شخصين أو أكثر" في نص المادة (353 من ق ع)التي تخص جريمة السرقة، و"مجموعة أفراد" في المادة (411).[1]

كما سماه في المادة (342 من ق ع)[2] "بعدة فاعلين" لارتكاب جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة وأيضا سماه "مجموعة أشخاص" في المادة (31 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية).

الفرع الثاني

تكريس المشرع الجزائري لتعدد الجناة كظرف تشديد

نجد أن المشرع الجزائري قد كرس تعدد الجناة في عدة مواضع في القانون كظرف تشديد للعقوبات سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، وذلك باستعمال المصطلحات التي ذكرناها سابقا للتعبير عن التعدد، سنقوم في هذا الفرع ببيان موضع هذا التشديد في قانون العقوبات ثم في القوانين الخاصة على النحو التالي:

أولا: تكريس المشرع الجزائري لتعدد الجناة في قانون العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري على تعدد الجناة في عدة نصوص من قانون العقوبات ولعل يعود ذلك إلى رغبته في إحاطة مرتكبي الجرائم بعقاب شديد نتيجة إقحام أنفسهم فيها، وسنذكر من بين

[1]- راجع المواد 353 و411 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 342، المرجع نفسه.

الجرائم التي تكون مقترفة من طرف أكثر من شخص التي تكون ضد الأشخاص وضد الأموال والتي يغير فيها من وصف الجريمة كالتالي:

1) تكريس المشرع الجزائري لتعدد الجناة في الجرائم ضد الأشخاص:

أقر المشرع تعدد الجناة واتحادهم لارتكاب نفس النشاط الإجرامي في عدة الجرائم ضد الأشخاص واعتبره فيها ظرف تشديد للعقاب التي سنذكر منها:

أ- **جريمة الإتجار بالأعضاء:** لقد شدد المشرع الجزائري من عقوبة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة ارتكابها من طرف أكثر من شخص و اعتبرها جنحة مشددة وهذا ما نجده مكرس في المادة **303 مكرر 20 من ق ع**[1] والتي نصت على:" **يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و المادة 303 مكرر19 بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة و بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.500.000د.ج اذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف التالية: ..إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص**".

ب- جريمة تهريب المهاجرين: لقد رفع المشرع الجزائري من العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين في حالة ارتكابها من طرف أكثر من شخص حيث كيفها بوصف جناية وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة **303 مكرر32 من ق ع**[2]:" **يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف التالية:... إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص**".

2) تكريس المشرع الجزائري لتعدد الجناة في جرائم ضد الأموال:

لقد وردت عدة الجرائم ضد الأموال التي نص فيها المشرع الجزائري على تشديد العقاب في حالة توفر التعدد فيها والتي سوف سنذكر من بينها:

---

[1] -المادة 303 مكرر 20 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[2] - المادة 303 مكرر 32، المرجع نفسه.

أ- **جريمة السرقة:** حتى نكون أمام تشديد العقوبة في جريمة السرقة وتأخذ وصف جنحة مشددة اشترط المشرع الجزائري أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت بواسطة شخصين أو أكثر، والذين يكونون قد اجتمعوا من أجل تنفيذ ماديات الجريمة ، مهما كان الدور الذي قاموا به، فالعبرة في التعدد وليس في الفعل، ونجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بهذا الظرف من أجل تشديد العقوبة دون أن تقترن الجريمة بأي ظرف آخر [1]، ونجده نص على هذا التشديد في المادة 354 من قانون العقوبات[2] والتي جاءت على النحو التالي: "**يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الأتية: -إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر...**"

شدد المشرع الجزائري أيضا من عقوبة سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف التي تكون في إطار ارتكابها من طرف أكثر من شخص، واعتبرها جنحة مشددة حيث نص في المادة 350 مكرر2[3] على:" **يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:... اذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص...**".

كما نص المشرع الجزائري على حالة أخرى من السرقة والتي تشمل التعدد فيها واعتبرها المشرع الجزائري بمثابة جنحة مشددة، وردت في نص المادة 361 من قانون العقوبات[4] المستحدثة بموجب القانون 24-06 الجديد حيث أدرج فيها التعدد في موضعين الأول يتمثل في تعدد الأشخاص لسرق خيول أو دواب للحمل أو الجر أو الركوب أو مواشي كبيرة أو صغيرة أو أدوات

[1]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص :(جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص164.

[2]- راجع المادة 353 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق

[3]- راجع المادة 350، المرجع نفسه.

[4]- راجع المادة 361، المرجع نفسه.

للزراعة أو شرع في شيء من ذلك، لترفع العقوبة المقررة إلى الحبس من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

والثاني يتمثل في التعدد من أجل سرقة حيوانا مملوكا للغير غير تلك التي ذكرناها في الحالة الأولى، أو من أجل سرقة حقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة من الأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزام أو أكوام أو شرع في ذلك، أو سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو الأحجار من المحاجر وكذلك سرقة الأسماك من البرك أو الأحواض أو الخزانات فترفع العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى 5سنوات وغرامة من 100.00 إلى 500.000دج[1].

- **جريمة النهب:** تكون عقوبة النهب أو أي إتلاف لمواد غذائية أو بضائع أو قيم منقولة أو ممتلكات منقولة إذا وقع من مجموعة أفراد بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب المادة (411 من ق ع)[2].

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لتعدد الجناة في القوانين الخاصة

لقد وردت عدة جرائم في القوانين الخاصة التي نص فيها المشرع الجزائري على تشديد العقاب في حالة التعدد، ومن بين هذه القوانين سنذكر:

1) تعدد الجناة في جريمة الإتجار بالبشر:

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر في حالة ارتكابها من طرف أكثر من شخص، بمثابة ظرف تشديد يضيف فيه من مقدار العقوبة حيث في الحالة العادية لهذه الجريمة تكون بوصف جنحة نص عليها المشرع في المادة 40 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[3]، أما إذا تمت في إطار مجموعة يتغير تكييف الجريمة لتصبح جناية نص عليها المشرع في المادة 41 منه[4] والتي جاءت كالتالي:"**يعاقب على الإتجار بالبشر،**

---

[1]- رجع المادة 361 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 411، المرجع نفسه.

[3]-راجع المادة 40 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 41، المرجع نفسه.

بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف، على الأقل، من الظروف الآتية ...إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص".

2) تعدد الجناة في جريمة عصابات أحياء:

إن جريمة عصابات أحياء تشترط في الأصل لقيامها توفر أكثر من شخص لتكون بمثابة جنحة يعاقب عليها المشرع عليها في المادة21 من قانون 20-03 متعلق بالوقاية من عصابات أحياء ومكافحتها[1]، بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، ليتم تشديدها إذا ارتكبت من طرف أكثر من 12 شخصا بمضاعفة الحد الأدنى لعقوبة الحبس حسب نص المادة 29 من نفس القانون.

[1]- راجع المواد 21 و29 من الأمر رقم 20-03، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الإنتماء إلى جماعة سبب لقيام الحماية الجزائية

نجد من الحقوق الأساسية للشخص حرية اختيار الجماعة التي ينتمي إليها، والتي تعكس قيمته ومعتقداته ومع ذلك يجب أن يكون هذا الاختيار دون انتهاك القوانين والقيم الأخلاقية، ومتى كان الإنتماء إلى مجموعة شرعية فيستفيد من الحماية القانونية التي أقرها المشرع لوضع حد لكل الاعتداءات التي يمكن أن تمس سلامة أفرادها وحقوقها المادية والمعنوية، وتتضح أكثر هذه الحماية خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية شرف واعتبار مجموعات معينة من الأشخاص بسبب انتماءات عرقية أو ايديولوجية، كما يتعلق أيضا بحماية الكرامة الإنسانية لتلك الجماعات التي أصبحت تنتهك بكافة الصور، وهذا ما نجده في المجتمع الدولي الذي أصبح يعاني من هذه الأفعال وصنفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

ولا تتوقف هذه الحماية في هذا الحد فقط بل تمتد إلى حالات لا علاقة لها بمختلف الانتماءات السابق ذكرها، وإنما ترتبط بالمركز القانوني للفرد في الدعوى العمومية، إذ يحمي القانون أحيانا هذا الفرد باعتباره ينتمي إلى جماعة من الضحايا، كما يحميه أيضا حتى وإن كان منتميا إلى مجموعة إجرامية وذلك ضمن شروط قانونية معينة تحقيقا للعدالة الجنائية.

المبحث الأول

حماية حق الإنتماء إلى مجموعة من الاعتداءات الماسة بها

تكون مجموعة ذات انتماء خاص بها محل استهداف من طرف المجرمين، حيث يرون أن توجه هذه المجموعات يعد سببا كافيا لانتهاك والمساس بحقوقها الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية لكافة المجتمع البشري، مهما كان جنسه أو دينه أو عرقه، ومن بين الاعتداءات نجد تلك التي تمس بشرف واعتباره هذه المجموعات، عن طريق توجيه السب والقذف لها وهذا يعد مساسا بسمعتها وقيمتها في المجتمع.

إلى جانب ذلك تتعرض هذه الفئة من المجموعات لاعتداءات أخرى تمس بكرامتها وتسلب أفرادها الصفة الآدمية، وهي من أبسط الحقوق التي يتمتع بها أي شخص كان، ومن الحماية التي أقرها المشرع لهذه الجماعات نجد تجريم التمييز والدعوة إلى الكراهية في حقهم، كما أقر المشرع الجزائري حماية أيضا من بعض الجرائم عندما ترتكب في حق مجموعة بشرية تجمعها سمات معينة كما في الإتجار بالبشر، وبالتالي سندرس في هذا المبحث حماية الشرف والاعتبار في إطار الإنتماء إلى جماعة (المطلب الأول)، والحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في إطار الانتماء إلى جماعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الشرف والاعتبار في إطار الإنتماء إلى جماعة

يعتبر الشرف والاعتبار من بين الحقوق المتصلة بالإنسان، فلكل شخص الحق في حماية شرفه واعتباره عند نفسه وعند غيره دون النظر إلى عرقه أو دينه أو مذهبه، ولقد أقر المشرع حماية قانونية ضد كل من يعتدي عليها في نصوص المواد 296 وما بعدها من قانون العقوبات حيث جرم بالخصوص أشكال السب والقذف ضد الأفراد، إلا أنه في بعض الحالات لا يتوقف الأمر في المساس بشرف واعتبار شخص واحد، بل يتعداه للمساس بمجموعة من الأفراد بحيث يكون الاعتداء الموجه إليهم على أساس الإنتماء إلى مجموعات سواء كانت عرقية أو دينية أو

مذهبية وهو ما جرمه المشرع في المواد 298 و298مكرر، وعليه سنخصص (الفرع الأول) لتجريم السب الجماعي، و(الفرع الثاني) لتجريم القذف الجماعي.

الفرع الأول

تجريم السب الجماعي

يقصد بالسب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره،[1] و يتمثل في كل سلوك يصدر من الجاني ويكون منطويا بأي وجه من الوجوه على المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه، وهو كل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة[2]، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات[3] التي نصت على أنه "**يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة**".

غير أن المشرع الجزائري لم يحصر تجريم فعل السب في ذلك الموجه إلى شخص واحد بل جرم أيضا فعل السب الذي يكون محله مجموعة من الأفراد بسبب انتمائهم إلى عرق أو مذهب أو دين وهذا ما ورد في نص المادة 298مكرر[4] " **يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين...**"، **وعليه سنتطرق إلى عناصر هذه الجريمة، و العقوبة المقررة لها.**

---

[1]– علاء زكى، جرائم الاعتداء على الشخاص:(جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2014، ص 784.

[2]– محمد صبحى نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 104.

[3]– راجع المادة 297 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[4]– راجع المادة 298مكرر، المرجع نفسه.

أولا: الركن المادي لجريمة السب

يتمثل السلوك المادي لجريمة السب في كل سلوك يصدر عن الجاني و يكون من شأنه خدش شرف واعتبار المجني عليه، بإسناد عيب معين أو عبارات بأي كيفية كانت بصيغة توكيدية أو تشكيكيه، صريحة أو ضمنية ما لم تستند إلى واقعة معينة[1].

حيث أنه لا يشترط ان تكون العبارات صريحة أمام الملء أو صحيحة تعبر عن الواقع ما إن كان من شأنها أن تمس بشرف واعتبار الشخص فهذا يعد كافيا، كما أنه لا يتعين أن تكون العبارات مسندة لواقعة محددة وإلا تنتفي جريمة السب لتشكل جريمة أخرى ألا وهي جريمة القذف.

يتمثل جوهر هذا السلوك في التعبير عن رأي المتهم في المجني عليه واحدا أو أكثر من شخص في مجموعة معينة، وهو مجرد تعبير عن فكرة أو معنى تحمل دلالات تحقيريه أو قدحية ويشكل القدح في بعض التشريعات المقارنة جريمة مستقلة، بحيث عرف في التشريع الأردني على أنه اعتداء على كرامة الغير وشرفه واعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة[2]، ويدخل في مفهوم الشرف و الاعتبار كل ما من شأنه أن يحط من قيمة الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته عند غيره، و عليه فإن جريمة السب تتحقق عندما ينسب الجاني لغيره عبارات مشينة سواء كانت أخلاقية أو بدنية كالقول عن شخص أنه كاذب، فاسق، سكير أو بتشبيه الشخص للحيوان أو كانت عبارات قاسية لا يقتضيها مقام ومركز الشخص ومن شأنها تحقير المجني عليه أو المساس بشرفه أو احتقاره على أي وجه[3].

لم يحصر المشرع العبارات التي من شأنها المساس بالشرف واعتبار الشخص نظرا لاستحالة ذلك فطبيعة تلك العبارات تختلف باختلاف الزمان والمكان، حيث يعتبر الكلام بذيئا وساقطا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في منطقة أخرى وقد يعتبر بذيئا وماجنا في زمان ويعتبر مألوفا ومقبولا

---

[1]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 105.

[2]– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص:(الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 333.

[3]– علاء زكي، مرجع سابق، ص 784.

في زمان آخر، وترجع للمشرع سلطة تقدير تلك العبارات لقاضي الموضوع حسب مكان وزمان وحيثيات القضية[1].

لم ينص المشرع على شرط الابتدار لقيام جريمة السب، بمعنى أن يكون الجاني هو البادئ باستفزازه إليه ليعتبر عذر معفي بنص من القانون كما في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي يعتبر الاستفزاز عذرا مبررا لهذه الجريمة[2]. ونص عليه المشرع الجزائري في السب الذي يشكل مخالفة حسب نص المادة 2/463 من ق ع[3] التي تنص "**كل من ابتدر أحد الأشخاص بسباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه**".

ولتجريم السب الجماعي يجب أن يكون الرمي بما يخدش الشرف والاعتبار موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة ما داخل الدولة يتصف الأشخاص المكونين لها بسمات مشتركة سواء كانوا يمثلون الأغلبية أو الأقلية في تلك الدولة[4]، وهذا ما لم يحدده المشرع الجزائري واكتفى فقط في حصر هذه المجموعات فيما يلي:

مجموعة عرقية: هو تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجوعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة[5].

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال)، دار هومة، الجزائر،2003، ص 217.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص:(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 222.

[3]– راجع المادة 463 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[4]– محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان:(الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 452.

[5]– عبيدات سيف الدين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021، ص 23.

مجموعة مذهبية: كالشتم الموجه إلى المذاهب الإسلامية الأربعة، كمن يعيب المذهب الحنبلي الشافعي... أو المذاهب الماركسية أو الوجودية[1].

مجموعة دينية: ويعني اشتراك مجموعة من الأفراد في دين معين مختلف عن دين غيرهم والسب الموجه لشخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة دينية يشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كحرمان الأفراد من حرية الفكر والدين والمعتقد[2].

لا يكفي لتجريم السب الجماعي إذا كانت الألفاظ موجهة للأفراد العاديين خارج هذه المجموعات التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر، وإلا ستشكل جريمة السب العادية، بموجب نص المادة299 من ق ع، ولا تقوم الجريمة إذا كانت العبارات موجهة إلى أشخاص خياليين كالسكران الذي يتفوه بألفاظ السباب في الطريق العام غير قاصد بذلك شخصا معينا، أما إذا كانت موجهة لشخص دون تعيينه فيمكن أن تقوم الجريمة إذ ما تمكنت المحكمة من التعرف على الشخص الذي وجه إليه تلك العبارات،[3] وعليه يمكن للأشخاص المكونة لتلك المجموعة أو الجمعيات التي تمثلها أن تتأسس كأطراف مدنية لتحريك الدعوى والمطالبة بالتعويضات المادية عند الاقتضاء.

ثانيا: القصد الجنائي

يتعين لقيام هذه الجريمة توفر القصد العام بعنصريه من علم وإرادة، يجب أن يكون في علم الجاني الذي يأتي بذلك الفعل ضد مجموعة أو ضد أحد أفرادها أو أكثر بمحتوى عبارات السب وما تتضمنه من معاني تسيئ لشرفه واعتباره، والعلم بتلك العبارات الشائنة يكون مفترضا، ولكن افتراض العلم بدلالة ألفاظ السب لا ينفي حق المتهم في دحض هذا الافتراض بإثباته أنه يجهل

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص 216.

[2]–القارو شيماء، بن رجم نوال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2021، ص 45.

[3]– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 216.

تلك الدلالة،[1] وأن تتجه إرادته لإسناد تلك العبارات للمجني عليه بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى للتعبير عن الفكرة، دون شرط ذيوع وانتشار عبارات السب.[2]

ثالثا: عقوبة السب الجماعي

حسب المبدأ الراسخ في التشريعات الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه جرم المشرع السب العادي بنص المادة 299 من ق ع[3] ونص فيها على عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 25.000دج أما السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين فيعاقب عليه بالحبس من خمسة أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 20.000إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب نص المادة 298مكرر[4].

وهذه الجريمة كثيرة الوقوع عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمختلف أنواعها لاسيما شبكة الأنترنيت، والعديد من الدول سارعت إلى تعديل المواد المتعلقة بهذه الجريمة أو النص عليها في قوانين خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات[5].

---

[1]– محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، (القسم الخاص)، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 805.

[2]– بوعقادة عتيقة، جريمة السب، رسالة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 110.

[3]– راجع المادة 299 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[4]– راجع المادة 298مكرر، المرجع نفسه.

[5]– داود فايز، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 21.

الفرع الثاني

تجريم القذف الجماعي

يعرف القذف بأنه اسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من اسندت إليه[1]، كما عرفه القانون الفرنسي على أنه أي ادعاء أو إسناد لواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها[2]، وعلى نفس السياق عرف المشرع الجزائري جريمة القذف في المادة 296 من ق ع[3] التي تنص "**يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة...**"، بالإضافة إلى جريمة القذف العادية عندما ترتكب ضد فرد واحد، قام المشرع الجزائري بتجريم القذف الموجه لعدة أفراد في نص المادة 3/298 من ق ع[4]، والتي تعد من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص في مجموعة بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين والتي يكون وراءها تحقيق غرض ألا وهو التحريض على الكراهية بين السكان والمواطنين وبناء على هذا التعريف سنستخرج أركان هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة القذف

يستلزم لقيام جريمة القذف الجماعي ادعاء واقعة شائنة وإسنادها للغير مع تعيين ذلك الشخص أو الهيئة المقذوفة، وأن يكون غرض الجاني في اتيان هذا السلوك هو التحريض على الكراهية، كما تقتضي هذه الجريمة توفر العلنية.

أ-السلوك المادي المكون للجريمة:

يتمثل السلوك المادي لجريمة القذف في ضرورة ادعاء واقعة شائنة واسنادها للغير مع ضرورة تعيين الشخص أو الجهة المقذوفة.

---

[1]- محمد صبحى نجم، مرجع سابق، ص 98.

[2] - MICHEL Véron, droit pénal spécial, 8e édition, Dalloz, PARIS,2001, P120.

[3]- راجع المادة 296 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[4]-راجع الفقرة 3 من المادة 298، المرجع نفسه.

ب-ادعاء واسناد واقعة شائنة:

يقصد بالادعاء تكرار رواية عن الغير، وإعادة نشر الأقوال والكتابات التي تتضمن الواقعة الشائنة، أما الإسناد فيعني نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف مباشرة من صاحبها دون واسطة على سبيل التأكيد مع تحمل صاحبها المسؤولية الكاملة[1]، وهما مصطلحان لا يميز بينهما القانون ولا القضاء[2]، فيستوي أن يسند القاذف إلى المقذوف الأمر الشائن على أنه عالم به أو يسنده بطريقة الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة كأن يقول" الجميع يعلم أنه..." ويتحقق القذف بكل طرق الإسناد كلامية كانت أو كتابية توكيدية أو تشكيكية[3]، من شأنها أن تمس بشرف واعتبار شخص أو أكثر لانتمائه إلى مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية.

ويقصد بالواقعة كل أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلا أو كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق وبهذا الشرط تتميز جريمة القذف عن السب الذي لا يشترط إسناد واقعة محددة، ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه سارق أو نصاب أو مرتشي،[4] ويستوي أن تكون الواقعة المسندة صحيحة في حق المجني عليه أو كانت كاذبة إلا أنه قد خالفت المحكمة العليا هذه القاعدة في إحدى قراراتها لاشتراط عدم صحة الإسناد للحكم بقيام هذه الجريمة في قولها "لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه"[5].

أما الواقعة الشائنة فهي الواقعة التي تكون من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، لم يفرق المشرع بين تلك الماسة بالشرف وتلك الماسة بالاعتبار، فالشرف يعبر عن تلك الصفات التي يلصقها الإنسان لنفسه ويحدد بها قيمته دون أن يتدخل الغير في ذلك كالإخلاص، النزاهة

---

[1] - MICHEL Véron, OP, CIT, P 121.

[2]- طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات:(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص 112.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 192.

[4]- محمد صبحى نجم، مرجع سابق، ص 100.

[5]- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 114.

والأمانة، أما الاعتبار فيعني المركز والقيمة الاجتماعية التي يراه فيها الغير والتي يريد أن يكتسبها عندهم،[1] وعليه فإن الواقعة التي يمكن أن تمس شرف واعتبار الشخص هي كل صفة ذميمة كادعاء بأن شخص ما قد صدر في حقه عدة أحكام إدانة أو ادعاء أن شخصا ليس هو مؤلف الكتاب الذي اشتهر به، ولا يشترط في الواقعة المسندة أن تكون محتقرة في نظر جميع الناس وإنما يكفي أن يكون من شأن الواقعة الإخلال بمكانة المجني عليه في عرف الجماعة التي ينتمي إليها وأن يكون كذلك عند طائفة أو شريحة محددة في المجتمع، وتقوم الجريمة حتى وإن كانت موجهة لجماعة من الناس متى كان هذا المجموع معينا تعيينا كافيا[2].

ج-تعيين الشخص أو الجهة المقذوفة: حسب ما نصت عليه المادة 3/298 يتم توجيه القذف إلى شخص أو أكثر، وبالتالي وجب تعيينه دون شرط تحديده تحديدا دقيقا بذكر اسمه وإنما يكفي أن يكون القذف موجها على صورة يسهل معرفة الشخص محل القذف[3]، وليس من الضروري أن يتم التعرف عليه من قبل كافة الناس بل يكفي التعرف عليه في وسطه الاجتماعي أو المهني[4] والقول بغير ذلك يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية الجزائية للشرف والاعتبار، ويرجع تحديد شخصية المجني عليه لقاضي الموضوع مسترشدا في ذلك بكافة الظروف والملابسات[5]، ويترتب عن ضرورة تحديد الشخص المجني عليه أن الجريمة لا تقوم إذا كان غير محدد واستحال معرفته كتوجيه القذف إلى عرق معين أو مذهب ديني ما لم تكن موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص يتميزون بها.

---

[1]- بعوش دليلة، "دراسة تحليلية لجريمة القذف الجماعي في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 15-02"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد01، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2020، ص 508.

[2]- علاء زكي، مرجع سابق، ص 743.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 195.

[4] -MICHEL Laure Rassat, droit pénal spécial(infractions des et contre les particuliers), 2e édition, Dalloz, Paris, 1999, P386.

[5]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 757.

2) غرض التحريض على الكراهية:

يأتي الجاني بالسلوك الماس بشرف واعتبار الأشخاص بقصد تحريض السكان أو المواطنين على الكراهية ضدهم بسبب انتمائهم إلى عرق أو مذهب أو دين معين، وهذا ما حددته المادة 3/298 من ق ع، بحيث يعتبر أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها في اتجاه معين فيصبح تحريضا يشمل كل أسلوب العداء والبغض الذي يمكن أن يكنه شخص للآخر[1].

3) العلنية:

تعتبر العلنية الركن الذي يميز جريمة القذف، فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة بل تكمن في إعلانها و تداولها بين الجمهور وما يترتب عنها، وقد أشارت المادة 296من ق ع إلى الطرق التي يتحقق بها علانية الإسناد والتي تكمن في:

أ-علانية القول: ويكون سواء بالحديث أو الصياح أو التهديد مما قد يشكل تعددا مع جريمة التهديد[2]، وتتحقق العلانية بالجهر به في مكان عمومي بطبيعته كالشوارع أو أي مكان أخر ويمكن أن يكون المكان عاما بالتخصيص لمصادفة الجمهور فيه كقاعة الجلسات، كما يمكن أن تتحقق العلانية في مكان خاص إذا أمكن سماعه من مكان عام لاحتمال سماع الجمهور لعبارات القذف[3].

ب-الكتابة والتصوير: وذلك عن طريق المنشورات واللافتات والإعلانات والرسوم والكاريكاتير وكل أشكال التصوير الأخرى[4]، كالرسوم المتحركة والأفلام السنيمائية وكل التركيبات السمعية والبصرية وتتوفر العلانية كلما عرضت هذه الكتابات أو الصور وأشكالها للنظر أو البيع ويتعين الإشارة في

---

[1]-عثماني عزالدين، "آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري(وفقا للقانون رقم 05-20)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، عدد01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2023، ص 205.

[2]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 112.

[3]- محمد صبحى نجم، مرجع سابق، ص 102.

[4]- طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 117.

الإدانة إلى وجود علانية الإسناد ويتم إثباتها بكل الطرق كالأوراق أو النشرات التي تضمنت الواقعة أو شهادة الشهود وفي حالة عدم الإشارة إليه يعتبر الحكم معيبا ويستوجب نقضه[1].

ثانيا: القصد الجنائي

جريمة القذف الجماعي هي جريمة عمدية تقتضي توفر قصد عام، من علم بأن الوقائع التي يسندها إلى المجني عليه من شأنها أن تمس بشرفه واعتباره و أن تتجه إرادة القاذف إلى إتيان الفعل وتحقيق تلك النتيجة، إضافة إلى القصد الخاص الذي يتمثل في التحريض على الكراهية بين المواطنين والسكان وراء ذلك الفعل، لعل ما يميزها عن جريمة السب الجماعي أن هذه الأخيرة لا تأخذ بالباعث لقيامها أو ما يليه من أغراض.

ثالثا: عقوبة القذف الجماعي

يعتبر تجريم القذف الجماعي صورة مشددة لجريمة القذف العادية إذ عندما ترتكب ضد الفرد واحد فقد نصت المادة 1/298 من ق ع[2] بأن الجريمة تكون جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 50.000دج، أما إذا ارتكبت ضد جماعة بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية فالعقوبة تكون الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ولا يعفى من هذه الجريمة رفع الشكوى من طرف الضحية كون أنها تمس بالمصلحة والأمن العام.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في إطار الانتماء إلى جماعة

من المسلم به أن كل مجموعة وبالأحرى المنتمين إليها لابد أن يعاملوا باحترام وإنسانية، ويتجسد ذلك بصون كرامتهم دون الاعتداد بأي مظهر خاص للمنتمي إليها سواء كان في جنسه أو لغته أو عرفه، فالكرامة حق مفادها الإقرار بمنزلته وصفته كإنسان دون استغلاله أو توجيه الكراهية

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 203.

[2]– راجع المادة 298 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

نحوه وأي سلوك يؤدي إلى انتهاكها لابد من تجريمه، فتمتع الجماعات والمنتمين إليها بالكرامة حق مكرس على الصعيد الدولي والمحلي، ونجد أن المشرع الجزائري قد عمد تجريم السلوكيات التي تؤدي إلى بث الكراهية والتمييز نحو المنتمي إلى مجموعة من خلال وضع قانون خاص تحت رقم 05/20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية[1]، ولقد حمى تلك المجموعات من أي ممارسة لاأخلاقية تمس بهم بموجب القانون 04/23 المتعلق بالإتجار بالبشر ومكافحته[2]. وعليه سنخصص (الفرع الأول) تجريم التمييز وخطاب الكراهية المرتكب ضد الجماعة و(الفرع الثاني) تجريم الاتجار بالبشر المرتكب ضد جماعة.

الفرع الأول

تجريم التمييز وخطاب الكراهية المرتكب ضد جماعة

مؤخرا أصبحت جريمة التمييز وخطاب الكراهية منتشرة بقوة في الجزائر، ويعود ذلك إلى تنوع الثقافات وكثرة الانتماءات التي أدت إلى التصادم بين الأفراد والمساس بوحدة المجتمع ، وهذا في ظل الأوضاع التي شهدتها البلاد في سنة 2019، التي دفعت المشرع الجزائري إلى التجريم وتسليط العقاب على كل من يمس بحرية انتماء المجموعات مهما كانت، وهذا بفعل القانون الجديد الذي صدر في سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي اتجه فيه إلى الاعتماد على سياسة عقابية جديدة من أجل فرض الصرامة ومنع توغل كل أنواع الخطابات التي تسبب مضايقة للمجموعات وتهدف إلى خلق التمييز والكراهية داخل المجتمع الجزائري، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية (أولا) ، أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية (ثانيا)، والجزاء المقرر لها(ثالثا).

---

[1]– قانون رقم 20–05، المؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020.

[2]– قانون رقم 23–04، المرجع السابق.

أولا: المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية

مع صدور قانون 20-05 متعلق بالحماية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما نصت فقرة 02 من المادة 02[1] على تعريف جريمة على أنه: "**كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة**".

نلاحظ أن التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري تم اقتباسه من تعاريف دولية أي أنه يواكب سياسات تجريمية عالمية، رغم تأخره في سن هذا القانون.

لابد بعد تعريف التمييز التطرق إلى تلك المجموعات التسعة التي عددها المشرع، التي من شأنها جعل الفرد محل جريمة التمييز، والتي نص عليها المشرع في المادة 2 من قانون 20-05 وسنشرح كل واحدة كالتالي:

-**التمييز على أساس الجنس:** كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر عن الأنثى او العكس[2].

-**التمييز على أساس اللون:** مفاد هذا التمييز كون مجموعة مكتسبة للون بشرة ما ترى نفسها الأحق في المعاملة الأفضل والتفوق وبالمقابل ينظرون نحو الطرف الآخر بدونية[3].

-**التمييز على أساس النسب:** أي الصلة التي تربط الأب بولده ولا تتدرج أي صلة قرابة أخرى، حيث أنه من المستحسن تحديد هذه العبارة بصلة تضم كل أصناف القرابة، وحسب نص المادة

---

[1]- المادة الثانية من قانون رقم 20-05، مرجع سابق.

[2]- كنتاوي عبد الله، بن عبو محمد، "مفهوم جريمة التمييز في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمة لخضرا لوادي، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2021، ص162.

[3]- كنتاوي عبد الله، المرجع نفسه، ص 162.

المذكورة سابقا نجد أن المشرع قد حصر هذا التمييز فقط على النسب دون ادراج حالات عائلية أخرى[1].

-**التمييز على أساس الأصل القومي:** يطلق عليه أيضا التمييز على أساس الأصل الوطني وظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمقصود به تلك المجموعة التي تحمل جنسية مغايرة عن جنسية الدولة المقيمة بها[2].

-**التمييز على أساس الأصل الاثني:** هو عبارة عن مجموعتين من الأفراد تعيشان على نفس الإقليم، وتحملان نفس الجنسية، غير أن إحدى هاتين المجموعتين تكون حاملة لتقاليد وعادات ليست ذاتها في مجموعة أخرى[3].

-**التمييز على أساس اللغة:** هي تلك السلوكيات الغير لائقة والصادرة نحو مجموعة ما بسبب تحدثها بلغة سواء كانت أصلية أو بسبب توابعها من لكنة أو طريقة الخطاب أو أسلوب الحديث أو بسبب عجز شخص من تلك مجموعة على التحدث بأكثر من لغة[4].

-**التمييز على أساس الانتماء الجغرافي:** وقد وضحته الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون 20-05[5] بأنه ذلك الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

-**التمييز على أساس الإعاقة:** المادة 02 الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 09-188[6]**يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إحباط الاعتراف بكافة**

---

[1]- بوسيف بشرى، عتامنة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص17.

[2]- كنتاوي عبد الله، المرجع السابق، ص163.

[3]-كنتاوي عبد الله، المرجع نفسه، ص163.

[4]- بلغيت سمية، "تداعيات حمايا ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 20-05 (بين التأكيد النصي والتخصيص)"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر،2023، ص ص 762-763.

[5]- راجع المادة 02 من قانون 20-05، مرجع سابق.

[6]- مرسوم رئاسي رقم 09-188، مؤرخ في 12 مايو 2009، يتضمن تصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، ج ر ج ج عدد 33، الصادر في 31 مايو سنة 2009.

حقوق الإنسان وحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم مساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مكان آخر ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك حرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة ".

-**التمييز على أساس الحالة الصحية:** والمقصود بالحالة الصحية ليس عدم إصابة فرد بأية أمراض، بل تلك الحالة الاجتماعية والعقلية، حيث أن هناك رابط ما بين الحالة الجسدية والعقلية والاجتماعية، فلا يمكن اعتبار فرد ما سليم كليا وهو في حالة معاناة من الناحية الاجتماعية والعقلية[1].

- **محل التمييز:** يقع التمييز على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تكفل لأي مجموعة مهما كانت انتماءاتها، حيث تعد حقوقا جوهرية كفلتها المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشمل مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها ودعمها على المستوى العالمي والمحلي، فنجد الدستور نص في المادة 35 منه أن الدولة هي الضامنة للحقوق والحريات الأساسية، والذي تناولها في المواد من 34 إلى 77[2].

كما ورد تعريف خطاب الكراهية في الفقرة (1) من المادة الأولى من القانون 20-05 [3] التي نصت على: "**جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية**".

---

[1]– لهلاوي وردة، سبتي جمانة، أسباب الإباحة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بورعريريج،2023، ص29.

[2]–بن فردية محمد، "التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2021، ص127.

[3]– راجع المادة 2 من قانون 20-05، مرجع سابق.

كما نصت على أشكال التعبير الفقرة الثالثة من نفس المادة[1] على: "**هو القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت وسيلة مستعملة**".

ثانيا: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية

لقد نصت المواد من 30 إلى 42 من القانون 20-05 على الأحكام المتعلقة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية، وهذا اعمالا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

1) **الركن المادي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية:**

لابد من وضع تفرقة ما بين العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التمييز وتلك المكونة للركن المادي لجريمة خطاب الكراهية كالتالي:

أ-**العناصر المكونة لجريمة التمييز:** لا بد من قول أن الركن المادي لجريمة التمييز يتفرع من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وبدونهما لا يتحقق هذا الركن.

لقد حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يمارسه الشخص الطبيعي أو جماعة ضد شخص آخر أو مجموعة أخرى[2]، ويكون هذا السلوك قائما على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحي، فقد يتخذ صورة الفعل الإيجابي كقيام الموظف بطرد أحد المواطنين من المصلحة على أساس انتمائه العرقي، وقد يكون في صورة الامتناع وهو الغالب مثل عدم تقديم العلاج مريض على أساس جنسه أو انتمائه العرقي، أو عدم قبول ترشح شخص أهلا

[1]- راجع المادة 02 من قانون 20-05، مرجع سابق.

[2]- عثماني عز الدين، " آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20-05)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2023، ص206.

للترشح على أساس اللغة أو الانتماء الجغرافي وغيرها من الأفعال المبنية على أساس التفرقة في الحقوق الأساسية[1].

وتتمثل النتيجة الإجرامية في منع مجموعات ذات انتماء خاص، من التمتع أو تحصيل حقوقها أو القيام بها في شتى الميادين، وهي العلاقة المباشرة بين الأفعال الصادرة سواء من شخص أو مجموعة وبين عدم قدرة هؤلاء على مباشرة حقوقهم[2].

ب- العناصر المكونة لجريمة خطاب الكراهية: تعد جريمة الخطاب الكراهية من بين الجرائم الشكلية، أي أن الجريمة تقوم في حق مرتكبها بمجرد إتيان السلوك الإجرامي ويسال عنها بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها.

يتمثل سلوك الجاني في هذه الجريمة في تلك الأفعال التي تعبر عن كراهية شخص نحو مجموعة ما، سواء كانت في شكل قول أو كتابة أو رسم أو إشارة أو تصوير أو غناء أو تمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير[3]، يهدف هذا السلوك إلى التمييز بين الأشخاص المحددة على الأسس السابق ذكرها، ولا بد من الإشارة إلى أن السلوك الإجرامي في جريمة خطاب الكراهية دائما ما يكون بصورة إيجابية والذي يتخذ صورتين، فالأولى تتمثل في أشكال التعبير التي تستهدف التمييز بين الأشخاص كأن ينشر أحد الأشخاص صورة تحمل معاني التمييز بينهم على أساس الانتماء العرقي أو إحدى الأسس الأخرى، والصورة الثانية تتمثل في أشكال التعبير التي تهدف إلى الازدراء والإهانة والبغض كأن يقوم أحد الأشخاص بخطاب يستهدف الإهانة أو العداء ضد

---

[1]- بن فردية محمد، مرجع سابق، ص ص 127- 128.

[2]-مناعي شيماء، الاعتداء الواقع على الحرية الفردية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ل م د، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة ،الجزائر، 2022، ص49.

[3]- عثماني عز الدين، " آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20-05)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2023، ص ص206-207.

مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو اللغة[1]،وعليه فإن السلوك الإجرامي في جريمة خطاب الكراهية ليس مرتبط بتحقيق النتيجة بل يكفي قيام الجاني بإحدى صورتي النشاط الإجرامي السالف ذكرها لقيام هذه الجريمة[2].

2) الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية:

جريمة التمييز هي جريمة عمدية تستلزم توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالعلم ينصرف في معرفة الجاني بأن فعله مجرم قانونا وسيسأل عليه، ومع ذلك يتجه نحو ارتكاب الفعل، وفي بعض الحالات يكون القصد الجنائي الخاص في تسبب بأضرار محددة للضحية[3].

الركن المعنوي في جريمة خطاب الكراهية إضافة إلى القصد الجنائي العام والمتمثل في معرفة الجاني أن باستعماله أسلوب من أساليب التعبير، يهدف إلى زرع التمييز أو الازدراء أو الإهانة أو العنف ضد مجموعة من الأشخاص، فإذا كان يجهل أن تعبيره يسبب في الإساءة إليها فينتفي الركن المعنوي لعدم توفر عنصريه[4].

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

بالاطلاع على نصوص المواد من 30 إلى 39 من قانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية، والذي نلاحظ فيها أن المشرع أورد عقوبة لكل جريمة سواء للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي.

يعاقب الشخص الطبيعي على ارتكابه لجرائم التمييز وخطاب الكراهية حسب ما جاءت به المادة 30 من قانون 20-05 [5]، حيث نصت الفقرة الأولى منها على عقاب الشخص الطبيعي بصفته فاعلا أصليا بالحبس من 3 أشهر إلى ثلاث سنوات، والفقرة الثانية من نفس المادة على عقاب

---

[1]- بن فردية محمد، مرجع سابق، ص129.

[2]- لهلاوي وردة، سبتي جمانة، مرجع سابق، ص ص 37-38.

[3]- المرجع نفسه، ص31.

[4]- بن فردية محمد، المرجع السابق، ص129.

[5]- راجع الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 30 من قانون 20-05، مرجع سابق.

المحرض أو المنظم أو المشيد أو المقيم لأعمال دعائية من أجل هذه الجريمة بالحبس من (1) سنة إلى ثلاث (3) سنوات.

ونصت المادة 31 من قانون 20-05[1] على عقاب التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى500.000دج إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

شدد المشرع الجزائري صورة خاصة بجريمة خطاب الكراهية إذا تضمنت دعوة إلى العنف في المادة 32 من قانون 20-05[2] وعاقب عليها بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000 دج .

عاقب أيضا على الإشادة أو التشجيع أو التمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات للقيام بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في المادة 33 من قانون 20-05[3] بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة نصت المادة 37 من قانون 20-05[4] على عقوبة تكميلية قد تطبق على الشخص الطبيعي مرتكب لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.

عاقب المشرع أيضا على الاشتراك في جرائم التمييز وخطاب الكراهية في نص المادة 36 من قانون 20-05[5] بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

---

[1]- راجع المادة 31، من قانون 20-05، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 32،المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 33، المرجع نفسه.

[4]- راجع المادة 37، المرجع نفسه.

[5]- راجع المادة 36، المرجع نفسه.

ونص المشرع أيضا على عقوبة الشروع في ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية في المادة 39 من قانون 20-05[1] وهي نفس عقوبة للجريمة.

أما عقوبات الشخص المعنوي نص المشرع الجزائري عليها في المادة 38 من قانون20-05 [2] هي تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني

تجريم الإتجار بالبشر المرتكب ضد جماعة

يجرم المشرع الجزائري فعل الإتجار بالبشر منذ صدور قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته[3]، وأصبح ينظم هذه الجريمة في قانون خاص لما لها من خصوصية وتعقيدات كبيرة يستوجب الأمر أن تنظم بقانون يتضمن كل جوانب الوقائية والإجرائية وكذا الحماية الجزائية من أجل الحد من هذه الظاهرة وفي إطار هذا القانون جرم المشرع الجزائري أيضا صورة خاصة من هذه الجريمة عندما يتم ارتكابها في حق مجموعة من الأفراد تجمعهم خصوصيات معينة وذلك بمقتضى المادة 41 من قانون 23-04[4] السالف ذكره والتي جاءت كالتالي:.. يعاقب على الإتجار بالبشر... إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني". وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالجريمة الإتجار بالبشر (أولا)، أركان الجريمة (ثانيا)، والعقوبة المقررة لها(ثالثا).

أولا: المقصود بجريمة الإتجار بالبشر

يعرفها الفقه الإتجار بالبشر على أنه: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود

---

[1]- راجع المادة 37، من قانون 20-05، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 38، المرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 41، المرجع نفسه.

الوطنية قصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة من صور العبودية"[1] .

ويعرفها برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في باليرمو عام 2000 الإتجار بالأشخاص[2] في الفقرة (أ) من نص المادة الثالثة بأنه: "**تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال...**"

لقد عرفت اتفاقية مجلس أوروبا الخاص بالعمل ضد الإتجار بالبشر[3] جريمة الإتجار بالبشر بأنها:" تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد، باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة، أو استغلال موقف ضعف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو لموافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وغرض من الاستغلال كحد أدنى يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو ممارسة شبيه بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

---

[1]- أميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،2011، ص31-32.

[2]- المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/03، المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003، ج ر ج ج العدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

[3]- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 197) اعتمدتها اللجنة 3 أيار/مايو2005، وفتحت باب التوقيع عليها في وارسو بتاريخ 16 أيار/مايو2005، خلال مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا.

كما عرفت الاتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الإتجار بالبشر[1] في المادة 11 منها على أنه: الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الإتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه.

ويعرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من قانون 23-04[2] ، حيث نصت عليه على النحو التالي:" **تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنقل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال**".

[1]- المادة 11 من اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 21-12-2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 251/14، المؤرخ في 2014/09/08، ج ر ج ج عدد56، الصادرة في 20 سبتمبر 2014.

[2]- راجع المادة 02 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالبشر المرتكب ضد جماعة

تتحقق جريمة الإتجار بالبشر بتوفر ثلاثة أركان الأساسية والمتمثلة في الركن الشرعي أين جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب القانون رقم 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر ومكافحته، حيث تضمن على الأحكام الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة.

1) الركن المادي:

يتشكل الركن المادي من عنصرين إذا وجدا فالجريمة تقع كاملة أو يعتبر شروعا فيها، وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، أغراض السلوك الاجرامي .

أ-السلوك الاجرامي لجريمة الإتجار بالبشر المرتكب ضد جماعة: نص المشرع الجزائري على السلوك الإجرامي في المادة 2 من القانون 23-04[1]، أين نص على صور هذا السلوك إضافة إلى الوسائل المستعملة فيها، وتعد من الجرائم الشكلية التي لا تنتظر تحقيق نتيجة، بل يكفي إصدار فعل من الأفعال التي تدخل ضمن العناصر المكونة لها من أجل تحققها كجريمة فالعبرة فقط بالسلوك وليس بالنتيجة[2]، وعليه سنقوم بإبراز صور السلوك الإجرامي التي تكون الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر.

- **تجنيد الأشخاص:** يمثل الخطوة الأولى في هذه الجريمة، والتي تتضمن تعيين ضحايا وضبط حالتهم من أجل ارغامهم في عملية الإتجار بالقوة أو بالخداع أو باستغلال ضعفهم كالفقر والحاجة ثم يتم اغرائهم بالمال والمنصب، وتزويدهم بالوثائق الضرورية وهذا لتسهيل انتقالهم الى دولة معينة.

[1]- راجع المادة 02 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2]- سعدلي ظريفة، تغريبت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 29-30.

- **نقل الضحايا أو تنقيلهم:** نقل الضحايا يتم داخل الوطن أو خارجه أي تلك الحركة من مكان تواجدهم الأول إلى مكان آخر، بينما التنقيل هو مرور ضحايا بأماكن مؤقتة في انتظار وقت مناسب لاصطحابهم إلى وجهتهم الأخيرة.
- **الإيواء:** هو تأمين مكان إقامة لأشخاص مرحلين اختياريا أو اجبارا أو عابرين أو وافدين، ونجد أن المشرع الجزائري جرم فعل إيواء ويكتسب مرتكبه صفة الفاعل الأصلي[1].
- **الاستقبال:** يتم استقبال الضحايا والتعرف عليهم بعد نقلهم عبر الحدود في هذه الجريمة من طرف المجرمون أو الوسطاء الذين يقومون بإزالة كافة العوائق الممكن حدوثها في البلد المستهدف والاستقبال يتم سواء في أماكن مخصصة مثل بيوت الدعارة أو في أي مقرات تتم فيها هذه الجريمة[2].

ب-أغراض السلوك الإجرامي: لقد عددتها الفقرة الثانية من المادة 02من قانون 23-04[3] حيث قدمت تفسيرا لكل غرض من أغراض فعل الإتجار بالبشر ما عدا غرض نزع الأعضاء الذي لم تقدم له أي توضيح وسنذكر أغراض هذا السلوك على النحو التالي:

- **استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي:** عرف المشرع الاستغلال وحدد صوره في الفقرة الرابعة من المادة 2 من قانون 23-04[4]، على أنه الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها سواء وضع شخص في تعاطي الدعارة أو في نوع آخر من الخدمات الجنسية، خاصة باستغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية.

---

[1]- ليطوش دليلة،" المعالجة الجنائية للجرائم ذات الصلة بالهجرة الإفريقية في التشريع الجزائري، جريمة الإتجار بالأشخاص نموذجا"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد4، العدد 4، جامعة قسنطينة 1، 2020، ص86.

[2]- خذيري يحيى، أليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2023 ص13.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 02 من قانون 23-04، مرجع سابق.

[4]- الفقرة الرابعة من المادة 02، المرجع نفسه.

- **السخرة أو الخدمة كرها والاسترقاق:** فالسخرة تعني تشغيل العمال بدون أجر بالقوة الجبرية أو نظير أجر زهيد، أما الاسترقاق هو وضع الشخص ناقص الحرية والذي يمارس عليه الغير جبرا لسلطاته وإرادته[1] .
- **الممارسات الشبيهة بالرق:** يجب تنويه أن صور الممارسات الشبيهة بالرق التي تبناها المشرع الجزائري في المادة02 من قانون 23-04 هي ذاتها التي وردت في المادة 01 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق وأيضا الممارسات الشبيهة بالرقة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 340/63 في 11 سبتمبر 1963[2]، وتتمثل في إسار الدين والذي يعني الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان شخص بتقديم خدمات شخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليها، وهناك أيضا مصطلح القنانة وهي وضع أي شخص ملزم بالعرف أو قانون، أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش أو يعمل على أرض شخص أو آخر أو يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه، إضافة إلى الزواج القسري وهو بتزويج امرأة دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالي يدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أي مجموعة أشخاص آخرين، أو تسليم طفل دون سن 18سنة لقاء عوض أو الخدمة الإجرامية لشخص تحت التهديد[3].
- **الاستعباد:** نص عليها فقرة 08 من المادة 2 من قانون 23-04[4]: "**إجبار شخص على القيام بعمل و/أو أداء خدمة وفقا لشروط لا يمكن التخلص منها أو تغييرها**".

---

[1]- أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص ص39-41.

[2]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص93.

[3]- بن جيمة هدى، "ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة له "، مجلة القانون والعموم السياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، 2019، ص251.

[4]- راجع الفقرة الثامنة من مادة 2من قانون 23-04، مرجع سابق.

- **نزع الأعضاء:** لم يعرف المشرع الجزائري هذه الصورة بل أحال تنظيمها لقانون العقوبات وهو ما أكدته المادة 68 من القانون 23-04[1]، وعليه يطبق في هذه الحالة القسم الخامس مكرر 1 والمتعلق بالإتجار بالأعضاء بالمواد من 303 مكرر 14 إلى المادة 303 مكرر 16.

لا بد أيضا من التطرق إلى الوسائل المستعملة فيها التي نصت عليها المادة 2 من قانون 23-04[2] حيث جاء فيها:".... بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".

ج- ارتكاب سلوك الإتجار ضد مجموعة خاصة من الأفراد: يجب أن يقع السلوك الإجرامي على أحد المجموعات البشرية أو أفرادها المحددة في نص المادة 41 من قانون 23-04[3]، والتي نصت على: "يعاقب على الإتجار بالبشر...إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني"، حيث نقصد بالمجموعة العرقية تلك المجموعة التي تكون مختلفة على أساس القدرات الفطرية، أما المجموعة الأثنية فهي تلك المجموعة التي تكون مختلفة في عاداتها وتقاليدها[4]، وغير هذه المجموعات نكون أمام جريمة الإتجار بالبشر أو الأشخاص كما كانت تسمى سابقا.

3) الركن المعنوي:

جريمة الإتجار بمجموعة ذات انتماء خاص هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر العلم والإرادة، فالعلم يتجسد في معرفة الجاني بأن محل الجريمة هو مجموعة وأنه يساهم في إيقاع

---

[1]- سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص93.

[2]- راجع المادة 2 من قانون 23-04، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 41 ، المرجع نفسه.

[4]- كنتاوي عبد الله، بن عبو محمد، مرجع سابق، ص 163.

بالضحايا وأن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الجريمة[1]، كما يجب توفر قصد جنائي خاص المتمثل في استغلال الضحايا في أعمال تمس بكرامة الإنسان[2].

ثالثا: عقوبة الإتجار بالبشر المرتكب ضد جماعة

نص المشرع على العقوبة التي تقرر على الجناة في حالة ما ارتكبت الجريمة ضد أي مجموعة يكون لها انتماء خاص، في نص المادة 41 من قانون 23-04[3] حيث يغير وجود هذا الظرف من تكييف الجريمة وتصبح بمثابة جناية حيث نص على:" **يعاقب على الإتجار بالبشر بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ...إذا ارتكبت الجريمة ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني**".

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمنتمي إلى جماعة حسب مركزه في المتابعة الجزائية

نجد للحماية الجزائية التي كرسها المشرع في القانون وجهين مختلفين، حيث نجده يقرر حماية جزائية للضحية في بعض الحالات لتحقيق العدالة ولاستفاء حقها من الجاني، فنجده يقرر حماية خاصة للضحية عند انتمائها لمجموعة من الضحايا غير تلك التي يقررها في حالة انفراد الضحية، فتتمثل على وجه دقيق في إقرار سياسة ردعية صارمة للجناة نظرا لخطورة نشاطهم الإجرامي وتفاقم النتيجة الإجرامية، وكما نجده يقرر حماية للجاني على وجه آخر الذي ينقلب على جماعته بالتبليغ عنهم وعن نشاطهم الإجرامي، أو ذلك الذي يتخلى عنهم ليسلم نفسه للسلطات تشجيعا على التعاون معهم والكشف عن الجرائم.

---

[1]- حجاج مليكة،" سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص83.

[2]- راجع المادة 2 من قانون 23-04، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 41، المرجع نفسه.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص (المطلب الأول) لدراسة الحماية الجزائية للانتماء إلى مجموعة الضحايا، أما (المطلب الثاني) سيتم تخصيصه لدراسة عنصر الحماية الجزائية بسبب التبليغ والتوبة رغم الانتماء إلى جماعة إجرامية.

المطلب الأول

الحماية الجزائية في حالة الإنتماء إلى مجموعة الضحايا

يدل في الكثير من الأحيان تعدد الضحايا على الخطورة الكبيرة للنشاط الإجرامي، وقد يعكس التخطيط والنية المسبقة له، قد تتكون مجموعة الضحايا نتيجة استهداف مسبق من قبل الجاني مما يعزز من مستوى الخطورة الإجرامية، كما قد يتعدد الضحايا بدون سابق تخطيط لهم وفي الحاتين يستفيد الضحية مع غيره من حماية قانونية نص عليها المشرع في مواضع عدة في القانون، وعليه سنتطرق لمفهوم مصطلح تعدد الضحايا في (الفرع الأول) ثم الحماية القانونية لهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بتعدد الضحايا

يعتبر تعدد الضحايا مفهوم جديد أضافه المشرع الجزائري إلى قاموس الظروف المشددة للتجريم والعقاب، إذ كان نادرا ما نجد في قانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة مثل هذا الظرف المشدد، ولكن بعد تعديلات الأخيرة التي شهدتها النصوص العقابية أصبحنا نلاحظ وجود هذا الظرف في عدة مواقع سواء كان في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المستحدثة.

حيث يقصد بالضحية اصطلاحا أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب، أما ضحية الجريمة فيقصد بها الشخص الذي عانى من خسارة مباشرة أو غير مباشرة إما خسارة جسدية أو عاطفية بسبب فعل شخص آخر يسمى "الجاني"[1].

[1]– قميدي محمد فوزي، "علم الضحية وإسهاماته في الحقل الجنائي"، مجلة متون، المجلد 09، عدد4، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018، ص 35.

وقد عرفها فريق من الفقهاء بالاستناد على فكرة الضرر، حيث يعتبرونها كل شخص أضرت به الجريمة، بينما استند فريق آخر على معيار الضرر والخطر المترتب عن الجريمة الموجهة ضد المصالح المشمولة بالحماية الجنائية، بهدف توسيع مجال الحماية سواء كانت قانونية أو مؤسساتية لفئة الضحايا، ومن بينهم الأستاذ (Mendelshon) الذي عرف الضحية على أنه "كل فرد كان شخصا أو جماعة تعرض إلى آلام متعددة تسببت فيها عوامل مختلفة منها ما هو مادي نفسي ومنها ما هو اقتصادي سياسي وأيضا طبيعي كالكوارث الطبيعية"، وأضاف الأستاذ (Robert Cario) على أنه "كل فرد كان شخصا أو جماعة تعرض إلى ضرر بما في ذلك الضرر الذي يمس السلامة الجسدية أو الفكرية أو المساس الجسيم للحقوق الأساسية وهذا بمناسبة الأفعال الإيجابية والسلبية التي تمس القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان"[1].

أما من الجانب القانوني فقد عرف الضحايا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة[2]، بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة، وأضافت أنه يشمل مصطلح الضحية أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين يلحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء.

---

[1]– بولحيط يزيد، فنطاسي عبد الرحمان، "علم الضحايا"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد7، العدد4، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022، ص 543.

[2]– إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر1985، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/14، على الساعة 10:55 سا، في الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse

كما أورد المشرع الجزائري تعريفا للضحية في أحكام المادة الثانية من القانون رقم 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر[1] التي تنص على أنه "**كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم عن أحد أشكال الإتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة...**".

ويدخل في مفهوم الضحية أكثر من شخص، ليشكل تعددا مع غيره من الضحايا في نفس النشاط الإجرامي كجريمة السرقة، أو التهديد... وغيرها من الجرائم التي يمكن أن يتعدى نشاطها ليمس أكثر من شخص واحد.

الفرع الثاني

الحماية المكرسة لتعدد الضحايا في التشريع الجزائري

من شأن الشخص في حالة انتمائه إلى مجموعة ضحايا، وتضرره معهم جراء عمل إجرامي واحد أن يتميز عن حالة توفر ضحية واحدة، فنجد المشرع قد اعتمد سياسة تجريمية صارمة لمكافحة الجريمة التي أدت إلى وجود عدة الضحايا وهو ما يشكل حماية لها، إذ يؤدي هذا التعدد إلى تشديد العقاب بالمقارنة مع وجود ضحية واحدة.

- **في جريمة الإتجار بالبشر:** تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي من شأنها المساس بحقوق الإنسان وكرامته، اعتبرها المشرع الجزائري جنحة إذ ما كان الضحية شخصا واحدا بموجب نص المادة 40 من القانون 23-04 المتعلق بالإتجار بالبشر ومكافحته[2] في حين أنه شدد العقوبة في حالة تعدد الضحايا في هذه الجريمة لتصبح جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، حسب المادة 41 من نفس القانون.

---

[1]- راجع المادة 02 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة40 والمادة41، المرجع نفسه.

- **في جرائم اختطاف الأشخاص:** تشدد عقوبة الجاني الذي يقوم بتهديد الجمهور أو مجموعة من الأشخاص بالاختطاف لتكون الحبس من10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج حسب الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص، وشدد المشرع عقوبة الاختطاف في المادة 34من لتكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا وقعت على أكثر من ضحية واحدة[1].
- **في جنحة تحريض القصر على الفسق والدعارة:** لقد نصت المادة 344من قانون العقوبات على رفع العقوبات المقررة في المادة 343 وهي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000دج لتصبح العقوبة هي الحبس من 5سنوات إلى 10سنوات وغرامة مالية تقدر ب 10.000 إلى 100.000دج، إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص[2].

المطلب الثاني

الحماية الجزائية بسبب التبليغ والتوبة رغم الانتماء إلى جماعة إجرامية

لقد أقر المشرع نوعا من الحماية القانونية للمتهم الذي يكون في نشاط إجرامي جماعي ويتمثل في حالة تقديم الجاني لخدمة من شأنها تمكين السلطات من اكتشاف الجريمة وتسهيل القبض على المجرمين و ذلك بالتبليغ عن الجريمة والمساهمين فيها، فله أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، كما يستفيد المتهم من الإعفاء عندما يصحو ضميره ويحاول إصلاح ما اقترفه بتعاونه مع السلطات ما يدل على توبة الجاني، وعليه سندرس في (الفرع الأول) من هذا المطلب الحماية الجزائية للمبلغ حال انتماء إلى جماعة إجرامية وفي (الفرع الثاني) الحماية الجزائية المقررة بسبب التوبة في حال انتماء إلى جماعة إجرامية.

---

[1]- راجع المواد 29 و34، من قانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 32، الصادرة في 31ديسمبر2020.

[2]- راجع المواد 343 و344 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

الفرع الأول

الحماية الجزائية للمبلغ في حالة الإنتماء إلى جماعة إجرامية

يعتبر عذر التبليغ من الأعذار القانونية التي من شأنها أن يعفي المتهم أو يخفف له العقوبة المقررة للجريمة، بموجب نص صريح من القانون أين يحدد فيه المشرع تلك الحالات، وهذا ما بينه المشرع في نص المادة 52 من قانون العقوبات[1].

ويتعلق الأمر بمن ساهم في مشروع الجريمة بصفته فاعل أو شريك، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المراد ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع بأن يكافئ المجرم المتواطئ مع غيره في الجريمة عن تبليغه للسلطات الإدارية أو القضائية لاسيما في طائفة من الجرائم التي يصعب الكشف عنها، وتعتبر أيضا تشجيعا للمجرم على عدم متابعة المشروع الإجرامي[2].

أولا: حالة الإعفاء من العقاب

وهو التبليغ الذي يمحو أثار المسؤولية الجزائية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ويتم إعفاء الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية[3].

فالجاني الذي يقوم بالإخبار عن جماعته يصدر في حقه حكما بالإعفاء من العقوبة ولا يجوز إصدار الحكم بالبراءة ، لأن البراءة لا تكون إلا في حالة الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الفعل أو الجنون كمانع للمسؤولية وهو المبدأ الذي عملت به السلطة القضائية[4]، وبالتالي يمكن تحمل المتهم المصاريف القضائية للدعوى ويتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته، كما نص

---

[1]– راجع المادة 52من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[2]– بوعلي السعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 235.

[3]– خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام،(دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 349.

[4]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 349.

المشرع على إمكانية توقيع عقوبات تكميلية عليه كالحال في المادة 92 من ق ع[1] التي تنص على إمكانية حرمانه من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة.

لقد أورد المشرع الجزائري حالات كثيرة يعفى فيها الجاني من العقوبة إذا أخبر السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة، قبل الشروع في تنفيذها و/أو قبل البدئ في المتابعة ومن بينها ما يلي:

يعفى من العقوبة المقررة للجرائم ضد أمن الدولة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل البدئ في تنفيذها أو الشروع فيها(المادة92 من قانون العقوبات)[2].

يعفى الجاني الذي يبلغ عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود جمعية أشرار أو الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك قبل أي شروع في ارتكاب الجريمة وقبل البدئ في المتابعة(المادة 179 من قانون العقوبات)[3].

يعفى الجاني الذي يخبر السلطات عن جريمة تزوير العملة أو يكشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام الجناية وقبل البدئ في إجراءات التحقيق أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد البدئ في التحقيق(المادة 199من قانون العقوبات)[4].

يعفى من العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل البدئ في تنفيذها وقبل الشروع فيها(المادة 303مكرر 24 من ق ع)[5].

يعفى الجاني الذي ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الإتجار بالأشخاص الذي يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل علمها، وكشف لهم

---

[1]– راجع المادة 92 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 179، المرجع نفسه.

[4]– راجع المادة 199، المرجع نفسه.

[5]– راجع المادة 303مكرر 24، المرجع نفسه.

عن هوية مرتكبيها و/أو ساعد على القبض عليهم(المادة 58من قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7مايو 2023)[1].

يعفى من الجريمة كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المتعلقة باختطاف الأشخاص أو حرض عليها وقام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل علم السلطات العمومية أو ساعد على الكشف عن هوية من ساهم معه في ارتكابها أو القبض عليهم.(المادة 35 من قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30ديسمبر 2020)[2].

يعفى من العقوبة المقررة من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجرائم المتعلقة بالمخدرات قبل البدئ في تنفيذها أو الشروع فيها.(المادة 30من قانون رقم04-18 مؤرخ في 25ديسمبر 2004)[3].

ثانيا: حالة التخفيف من العقاب

هي الحالة التي يقوم فيها الجاني بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة والمتواطئين فيها معه ليحصل على حماية قانونية تتمثل في تخفيف العقوبة درجة واحدة وفقا لقواعد محددة في القانون نذكر منها:

ورد في قانون العقوبات على أنه تخفض العقوبة إلى النصف في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة (المادة 92) وفي جريمة الإتجار بالأعضاء(المادة 303مكرر24)، إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و قبل البدئ في المتابعات، وأيضا إذا مكن من القبض على الجناة من فاعلين وشركاء في الجريمة.

وورد في بعض القوانين الخاصة كالقانون الخاص بالإتجار بالبشر(المادة 59) والقانون الخاص بعصابات الأحياء(المادة33) والقانون الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات

[1]- راجع المادة 58 من قانون رقم 23-04، مرجع سابق.
[2]- راجع المادة 35 من قانون رقم 20-15، مرجع سابق.
[3]- راجع المادة 30 من قانون رقم 04-18، مرجع سابق.

العقلية(المادة 30) على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في هذه الجرائم ساعد بعد مباشرة التحقيقات من القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف عن هوية المساهمين فيها.

الفرع الثاني

الحماية الجزائية المقررة بسبب التوبة في حالة الإنتماء إلى جماعة إجرامية

يقوم المجرم أثناء انتسابه إلى مجموعة إجرامية بارتكاب الجرائم، غير أنه قد يرافق هذه الأفعال إحساس بتأنيب الضمير، فيدرك الجاني مدى خطورة ما أقدم على ارتكابه والنتائج الوخيمة التي ستقع على المجتمع، حيث ينتج عن هذا الندم الانسحاب من المجموعة التي ينتمي إليها بغاية تصحيح ما اقترفت يداه من جرائم، والتكفير عن ذنوبه ومحاولة تلافي الاضرار التي يسببها وهو ما يصطلح عليه بالتوبة، التي تعد بمثابة فعل معاكس للجريمة ولكي يستفيد الجاني منها وتوفر له حماية قانونية لابد أن تكون مستوفية لبعض الشروط. وعليه سنقوم بتحديد تعريف التوبة وشروط تحقق الحماية وأثارها.

أولا: تعريف التوبة

لم يتم إدراج أي نصوص قانونية من طرف المشرع الجزائري تتضمن تعريف التوبة، لهذا سنتجه إلى الاجتهادات الفقهية التي وضعت تعريفا لها، وسنذكر من بينها ما يلي:

ورد في الفقه العربي تعريفا للتوبة على أنها: "موقف نفسي يدفع الجاني إلى الندم على ما كان منه والعزم على إصلاح الحال" أو هي: "التخلي ذاتيا عن النشاط الإجرامي مع إصلاح الضرر ما أمكن والعودة إلى التكيف الاجتماعي أو هي: "عمل حدده المشرع قولا أو فعلا للجاني في جرائم معينة يستطيع به التنصل من توقيع العقوبة عليه إذا قام به وفقا لشرائط النص المعني"[1].

[1]– فرقاق معمر، التوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012، ص40.

كما عرفها الأستاذ عبد الصبور نبراوي بأنها: "إذا كانت الجريمة سلوكا مناهضا للجماعة فحسب التوبة في التشريع الوضعي أن تتجسد في نشاط مضاد للجريمة، بصرف النظر عن التحول الحقيقي الطارئ على شخصية الجاني، وبغض النظر عن البواعث المحركة له، فسواء أن يكون الباعث ندمه على ارتكاب الجريمة، أو رغبته في توقي العقوبة، أو الكيد لرفاقه في الجريمة"[1].

أما عند الفقه الغربي هو: " قبول مرتكبي جرائم معينة بالتعاون مع السلطات نظير حصولهم على مزايا عديدة واعفاءهم من العقوبة التي كانت ستسلط عليهم بصورة كلية أو جزئية".

ولعل أقرب تعريف للتوبة والذي حاز على عديد من الصحة والصواب هو: "التوبة هو نشاط الجاني بعد وقوع الفعل الجرمي، والذي يظهر من خلاله الندم ومحاولة إصلاح الضرر الذي سببته جريمته، وينطبق ذلك على جميع المراحل المعتبرة قانونا للجريمة والعقوبة"[2].

ثانيا: شروط تحقق الحماية في حالة التوبة

لا يتم تقرير حماية للجاني إلا بتوافر شروط حددها القانون، وتتمثل في:

1) المشاركة في عصابة مسلحة:

يعني الانضمام إلى مجموعة من الأفراد الذين يقومون بأنشطة إجرامية ضد أمن الدولة بشكل منظم وبحمل أو استعمال أسلحة وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات[3].

2) عدم تولي القيادة فيها أو مباشرة أي عمل أو مهمة:

يجب على الجاني في العصابة المسلحة الذي يمثل عضوا فيها ألا يكون بصفة القائد في أي مهمة كانت أو يباشر فيها أي عمل إجرامي، فالندم الذي يجتاح الجاني قبل الشروع في

---

[1]– حمادي عبد الحاكم، أثر التوبة في العقوبة من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية ،أدرار، 2009، ص ص71–72.

[2]– فرقاق معمر، مرجع سابق، ص41.

[3]– راجع المادة 92 من الأمر رقم 66–156، مرجع سابق.

الجريمة هو الذي يقوده إلى تعليق مخططه الاجرامي الذي رسمه خلال فترة تواجده مع العصابة.

3) الانسحاب بعد صدور أول إعذار من السلطات أو سلم لها نفسه:

أي التخلي عن النشاط المجرم وعدم تكملته بعد أول إعذار من طرف السلطات العسكرية أو المدنية، مما يعني ندمه عن ذلك النشاط والتوقف والرجوع عن تحقيقه وعدم إصراره عليه أو بأن يسلم نفسه لها تلقائيا و ليس في حالة الاضطرار كدليل على صحة توبته.

ثالثا: أثر التوبة على الجزاء

إن للتوبة أثر الإعفاء الكلي من العقاب ونصت على حالة الإعفاء من العقوبة المادة 92 من ق ع[1] في فقرتها الرابعة والمتمثلة في إعفاء من كان عضوا في عصابة مسلحة لم يتولى فيها قيادة ولم يقم فيها بأي عمل أو مهنة، وانسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها.

[1]- راجع المادة 92 ،من الأمر 66-156، بمرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

توصلنا في الأخير إلى القول أنه قد تعددت أشكال الإنتماء إلى مجموعة فمنه الذي يكون بهدف الاشتراك في فعل إجرامي أو بغرض تأسيس نوع من الجماعات الإجرامية التي تعددت أشكالها بين التي تقتضي وجود أكثر من شخصين وبين التي تقتضي وجود أكثر من ثلاثة أشخاص، يشكلون خطرا داخل الدولة أو منه الذي يتعداها كالجماعات المنظمة، كما نجد من أشكال الانتماءات التي تعتبر من حقوق الفرد في اختيار المجموعة التي تمثل هويته سواء كانت مجموعة دينية أو عرقية أو أثنية أو غيرها من الهويات، فنجد المشرع الجزائري قد أقر حماية لهذه المجموعات من أشكال الاعتداء عليها، كما نجد من الانتماءات التي لا دخل لإرادة الفرد فيها بل صادف تواجده صفته كضحية مع ضحايا آخرين لنفس الجريمة، ما استدعى بالمشرع إلى حمايتهم وشملت الحماية الجزائية أيضا الجاني في إطار انتماءه إلى مجموعة إجرامية الذي يتعاون مع السلطات بكشفهم أو كشف المشروع الإجرامي وعدم متابعة ذلك النشاط.

من خلال ما تم تداوله في متن الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التي تتمثل في:

– يمكن أن يكون الإنتماء بغرض تحقيق فعل غير مشروع كما يمكن أن يكون حقا من الحقوق الشخصية للفرد.

– لا يقتصر نشاط المجموعات الإجرامية على الأفراد وممتلكاتهم فقط بل حتى يستهدف أمن الدولة وأيضا يمكن أن يتجاوز حدودها.

– لا يتحقق الشكل القانوني للجماعات الإجرامية محل الإنتماء إلا بوجود العدد المحدد من طرف المشرع والذي يتمثل في شخصين للبعض منها وثلاثة أشخاص على الأقل للجماعات المنظمة.

– تزداد خطورة الجريمة بازدياد عدد الأعضاء فيها، وعلى هذا قام المشرع بتجريم كلا أشكال تعدد الجناة في الجريمة سواء كان بشكل تلقائي أو بناء على تخطيط مسبق.

– يمكن أن تتحقق مسؤولية المنتمي إلى مجموعة بمجرد المساهمة في النشاط الإجرامي ولو بتقديم لهم فكرة لا أكثر.

– يحمي القانون المجموعات المحددة في القانون التي تشترك في هوية معينة من أشكال الاعتداءات التي تقع عليها والتي تمش شرفها واعتبارها وكذا كرامتها الإنسانية، التي عمد على وضعها في السنوات الأخيرة وهذا نظرا لانتشارها في المجتمع الجزائري.

– في حالة وقوع انتهاكات لحقوق وحريات المجموعات ذات الصفة أو الهوية المشتركة يعاقب صاحبها بأشد العقوبات.

– تختلف الحماية المقررة للفرد بحسب اختلاف مركزه في الدعوى العمومية، فند الحماية المقررة للضحية في حالة تعددها كما نجد الحماية المقررة للمجرم في الحالات التي حددها القانون.

– يستفيد المنتمي إلى جماعة إجرامية من الحماية القانونية في حالة التبليغ عن الجريمة وعن جماعته وكذا في حالة التوبة، وتكون الحماية مقتصرة فقط على المبلغ والتائب دون جماعتهم التي تبقى مسؤولة عن الفعل.

ومن بين الاقتراحات التي يمكننا تقديمها:

– على المشرع تحديد جميع صور المؤامرة وعدم الاكتفاء بوضع إطار عام لهذه الجريمة دون تحديد تفاصيلها.

– لو تم فصل الأحكام الجزائية المشتركة فيها كلا من جمعية الأشرار والجماعة المنظمة باعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر الأشد والأخطر من جمعية الأشرار لتميزها بالتنظيم المحكم والطابع العابر للحدود.

– ضرورة اهتمام الأسر بأولادهم وتوفير لهم تربية سليمة من الصغر، إضافة إلى اهتمام الدولة بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها الشباب كالبطالة والتهميش الاجتماعي التي يؤدي بهم إلى الإنتماء إلى عصابات الأحياء.

– على المشرع تأسيس لجان مختلفة في الوسط الميداني للوقوف على مشاكل الأحياء السكنية خاصة في تلك التي تكون مكتظة.

خاتمة

– لقد اشترط المشرع في جريمة القذف الجماعي قصد التحريض على الكراهية بين السكان والمواطنين، بينما لم ينص على هذا في جريمة السب الجماعي، من المستحسن الاستغناء عنه في جريمة القذف الجماعي لصعوبة إثبات هذا الشرط.

– لابد من إقرار حماية ذات صدى كبير لمجموعة الضحايا بغير تلك المتعلقة بتشديد العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

القرآن الكريم

II.قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب:

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

2- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، (دراسة قانونية مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009.

3-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، ، الطبعة الثانية، دار النهضة، د ب ن، 2015.

4- أكرم نشأة إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة للطباعة والنشر، د ب ن، د س ن.

5- الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول:(الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارك بالإسكندرية، د ب ن، 2003.

6- أميرة محمد بكر البحيري، الإتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

7- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

8- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص :(جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

9- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

10- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص:(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، طبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11- _____ ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص:(الجرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال)، دار هومة، الجزائر، 2003.

12 - _____ ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13- بوعلي السعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

14- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2013.

15- _____ ، القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

16- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام:(النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار النهضة العربية، د ب ن، 2005.

17- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2016.

18- طباش عز الدين، شرح قسم الخاص من قانون العقوبات:(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

19- عالية سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

20- _____، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

21- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام:(نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013.

22- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2013.

23- علاء زكى، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.

24- _____ ، جرائم الاعتداء على الشخاص:(جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

25- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص:(الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

26- هشام سعد الدين، جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د ب ن، 1999.

27- محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

28- محمد صبحى نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

30- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان:(الحقوق المحمية)، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

31- نظام التوفيق العجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام:(دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

32- وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

ب/1: أطروحات الدكتوراه

1- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،2014.

2- فرقان معمر، التوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012.

3- فغول عربية، الاشتراك في التشريع الجنائي مقارنة بالتشريع الإسلامي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

ب/2: مذكرات الماجيستير

1- حمادي عبد الحاكم، أثر التوبة في العقوبة من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كمية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2009.

2- فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم للحصول على شهادة ماجيستير، العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

3- محمد زكى أبو عامر، جريمة السب، رسالة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.

ج/3: مذكرات الماستر

1- الحاجة كينة، الأحكام العقابية والإجرائية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

2- القارو شيماء، بن رجم نوال، أليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في قانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.

3- أيت موسى ديهية، عدنان يسمينة، خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة، دراسة على ضوء القانون رقم 06-22 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

4- بديار حافظ الأسد، لغزيل سليم، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

5- بن دلالي إبراهيم، الجريمة المنظمة، (دراسة حالة المخدرات في الجزائر من 2008-2018)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2019.

6- بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7- بوسيف بشرى، عتامنة فاتح، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص: قانون عام، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد بن الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.

8- بوعمامة ابتسام، عزي تينهينان، المساهمة الجنائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

9- بوغرارة راضية، جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019.

10- بوهبتون زوقية، بوخاتم خديجة، جريمة تكوين جمعية أشرار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.

11- داود فايز، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

12- زرنون إبتسام، يحياوي شانز، الجريمة الجماعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

13- سعدلي ظريفة، تغريبيت مفيدة، فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

14- سعودي بسمة، جريمة المؤامرة دراسة قانونية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

15- عبيدات سيف الدين، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الشهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2021.

16- غنيات عامر، أليات مواجهة العصابات الإجرامية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

17- لادي سامية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص، قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

18- لهلاوي وردة، سبتي جمانة، أسباب الإباحة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

19- مناعي شيماء، الاعتداء الواقع على الحرية الفردية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ل م د، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

20- يحيى خذيري، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.

ج-المقالات والمداخلات:

ج/1: المقالات العلمية

1- إنصاف ابن عمران، بكراوي محمد المهدي، "جريمة المؤامرة والإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2015، ص ص 46-56.

2- بعوش دليلة، "دراسة تحليلية لجريمة القذف الجماعي في ظل أحكام قانون الإعلام رقم 02-15"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد ،08 العدد 01، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2020، ص ص 503-521.

3- بلغيت سمية، "تداعيات حمايا ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في ظل قانون 20-05، بين التأكيد النصي والتخصيص"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، 2023، ص ص 748-774.

4- بن جيمة هدى، "ماهية جريمة الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتهما بجرائم مشابهة له"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، 2019، ص ص 245-267.

5- بن خليفة إلهام، "خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص ص 1285-1304.

6- بولحيط يزيد، فنطاسي عبد الرحمان، "علم الضحايا"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 04، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022، ص ص 537-552.

7- حجاج مليكة،" سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص ص 71-93.

8- زواوي أمال، "استراتيجية المشرع في مكافحة جرائم العصابات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2021، ص ص 1442-1458.

9- سماتي حكيمة، " حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 38، العدد 01، جامعة الجزائر 1، 2024، ص ص 88-104.

10- طباش عزالدين، "الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الجنائي الجزائري لتدعيم جهود مكافحة الإجرام العام للحدود"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021، ص ص 165-190.

11- عبد الرزاق عماد، "أشكال الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها"، مجلة الراصد العلمي، المجلد 08، العدد 01، جامعة وهران، 2021، ص ص 46-61.

12- عبد المنعم بن أحمد، "الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائر "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 01، جامعة جلفة، 2012، ص ص 339-357.

13- عثماني عز الدين، " آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، وفقا للقانون رقم 20-05)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ،08 العدد 01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2023، ص ص 199-215.

14- فلاك مراد، "المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، (دراسة مقارنة)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة عربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص ص 590-608.

15- فليح كمال، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري قراءة في الأمر 03/20"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص ص 483-500.

16- ليطوش دليلة،" المعالجة الجنائية للجرائم ذات الصلة بالهجرة الإفريقية في التشريع الجزائري، جريمة الإتجار بالأشخاص نموذجا"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 04، جامعة قسنطينة1، 2020، ص ص 79-93.

17- مبروك نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية أصول الدين، المجلد 02، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2000، ص ص127-172.

18- محمدي عبد القادر، "الانتماء التنظيمي: الماهية والمفهوم"، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص ص 103-113.

19- هيثم قريب، محمد الطيب بلغيث، "سوسيولوجيا عصابات الأحياء"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 04، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2024، ص ص 611-625.

ج/2: المداخلات

1- بن فردية محمد، "التجريم والعقاب في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، أعمال الملتقى الدول الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمة لخضر الوادي- الجزائر، يومي 29و30 نوفمبر 2021، ص ص 125-138.

2- روابح فريد، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء (خصوصيات سياسة التجريم)"، أعمال الملتقى الوطني حول عصابات الأحياء: استراتيجيات الوقاية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها(الأمر 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم 17 أكتوبر 2022، ص ص 1-21.

3- كنتاوي عبد الله، "بن عبو محمد، مفهوم جريمة التمييز في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمة لخضر الوادي-الجزائر، يومي 29 و30 نوفمبر 2021، ص ص 160-165.

د-النصوص القانونية:

د/1: الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج ، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج ، عدد 11، الصادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

د/2: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02- 95 مؤرخ في فيفري 2000، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة في 2010/12/10، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 251/14، مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر ج ج، عدد 56، صادر في 26 سبتمبر 2014.

3-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-416 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر ج ج عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

4- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 197) اعتمدتها اللجنة 3 أيار/ مايو2005، وفتحت باب التوقيع عليها في وارسو بتاريخ 16 أيار/ مايو 2005، خلال مؤتمر القمة الثالث للرؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا.

5-اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 21-12-2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 14-251، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج ر ج ج، عدد 56، صادر في 20 سبتمبر 2014.

د/3: النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون عقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2-أمر رقم 20-03، مؤرخ في 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات أحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، صادر في 31 غشت 2020.

3- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

4-قانون رقم 20-05، مؤرخ في28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020.

5-قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، صادر في 31ديسمبر 2020.

6-قانون رقم 23-04، مؤرخ في 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، صادر في 9 مايو سنة 2023.

د/4: النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 09-188، مؤرخ في 12 مايو 2009، يتضمن تصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 33، صادر في 31 مايو سنة 2009.

هـ-المراجع الإلكترونية:

1-إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/05/14، على الساعة 10:55سا، في الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrages:

1-CHRISTOPHE André, Droit pénal spécial, 2e édition, Dalloz, Paris,2013.

2-JEAN Larguier, Le Droit pénal, 14e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 2001.

3-MICHEL Laure rassat , Droit pénal spécial (infractions des et contre les particuliers), 2e édition, Dalloz, Paris, 1999.

4- MICHEL Véron, Droit pénal spécial, 8e édition, Dalloz, Paris, 2001.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: تجريم أشكال الإنتماء إلى المجموعة	**06**
المبحث الأول: الإنتماء إلى جماعة في شكل الاتفاق الجنائي	**08**
المطلب الأول: الإنتماء إلى جمعية أشرار	**09**
الفرع الأول: الصورة العامة لتكوين جمعية الأشرار	**09**
أولا: تعريف جمعية الأشرار	**09**
ثانيا: عناصر جريمة تكوين جمعية أشرار	**10**
ثالثا: قمع الإنتماء إلى جمعية أشرار	**14**
الفرع الثاني: تكوين جمعية أشرار من أجل ارتكاب جرم المؤامرة	**17**
أولا: تعريف جريمة المؤامرة	**17**
ثانيا: عناصر جريمة المؤامرة	**18**
ثالثا: قمع جريمة المؤامرة	**20**
المطلب الثاني: الإنتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وعصابات الأحياء	**21**
الفرع الأول: تجريم الإنتماء إلى جماعة إجرامية منظمة	**22**
أولا: تعريف جماعة إجرامية منظمة	**22**
ثانيا: أركان الجماعة الإجرامية المنظمة	**24**
ثالثا: قمع جريمة تكوين جماعة إجرامية منظمة	**27**
رابعا: صور الجماعات الإجرامية المنظمة	**29**
الفرع الثاني: الإنتماء إلى عصابات الأحياء	**29**

أولا: تعريف عصابات الأحياء	**30**
ثانيا: أركان جريمة عصابات الأحياء	**31**
ثالثا: قمع الإنتماء إلى عصابات الأحياء	**34**
المبحث الثاني: تجريم الإنتماء إلى جماعة من أجل المساعدة البسيطة على ارتكاب جريمة	**36**
المطلب الأول: الإنتماء في شكل المساهمة الجنائية	**37**
الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية	**37**
أولا: المقصود بالمساهمة الجنائية	**38**
ثانيا: عناصر المساهمة الجنائية	**38**
الفرع الثاني: صور المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري	**39**
أولا: المساهمة الجنائية الأصلية	**39**
ثانيا: المساهمة الجنائية التبعية	**41**
الفرع الثالث: عقوبة الإنتماء في شكل المساهمة الجنائية	**44**
أولا: عقوبة الفاعل الأصلي	**44**
ثانيا: عقوبة الشريك	**44**
ثالثا: تأثير الظروف الشخصية والموضوعية على العقوبة	**45**
المطلب الثاني: الإنتماء المشكل لتعدد الجناة	**46**
الفرع الأول: تعريف تعدد الجناة	**47**
الفرع الثاني: تكريس المشرع الجزائري لتعدد الجناة كظرف تشديد	**48**
أولا: تكريس المشرع الجزائري لتعدد الجناة في قانون العقوبات	**48**

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري لتعدد الجناة في القوانين الخاصة	**51**
الفصل الثاني: الإنتماء إلى جماعة سبب لقيام الحماية الجزائية	**53**
المبحث الأول: حماية حق الإنتماء إلى مجموعة من الاعتداءات الماسة بها	**55**
المطلب الأول: حماية الشرف والاعتبار في إطار الإنتماء إلى جماعة	**55**
الفرع الأول: تجريم السب الجماعي	**56**
أولا: الركن المادي لجريمة السب	**57**
ثانيا: القصد الجنائي	**59**
ثالثا: عقوبة السب الجماعي	**60**
الفرع الثاني: تجريم القذف الجماعي	**61**
أولا: الركن المادي لجريمة القذف	**61**
ثانيا: القصد الجنائي	**65**
ثالثا: عقوبة القذف الجماعي	**65**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في إطار الإنتماء إلى جماعة	**65**
الفرع الأول: تجريم التمييز وخطاب الكراهية المرتكب ضد جماعة	**66**
أولا: المقصود بجريمة التمييز وخطاب الكراهية	**67**
ثانيا: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية	**70**
ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة التمييز وخطاب الكراهية	**72**
الفرع الثاني: تجريم الإتجار بالبشر المرتكب ضد جماعة	**74**
أولا: المقصود بجريمة الإتجار بالبشر	**74**

ثانيا: أركان جريمة الإتجار بالبشر المرتكب ضد جماعة	**77**
ثالثا: عقوبة الإتجار بالبشر المرتكب ضد جماعة	**81**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمنتمي إلى جماعة حسب مركزه في المتابعة الجزائية	**81**
المطلب الأول: الحماية الجزائية في حالة الإنتماء إلى مجموعة الضحايا	**82**
الفرع الأول: المقصود بتعدد الضحايا	**82**
الفرع الثاني: الحماية المكرسة لتعدد الضحايا في التشريع الجزائري	**84**
المطلب الثاني: الحماية الجزائية بسبب التبليغ والتوبة رغم الإنتماء إلى جماعة إجرامية	**85**
الفرع الأول: الحماية الجزائية للمبلغ في حالة الإنتماء إلى جماعة إجرامية	**86**
أولا: حالة الإعفاء من العقاب	**86**
ثانيا: حالة التخفيف من العقاب	**88**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية المقررة بسبب التوبة في حالة الإنتماء إلى جماعة إجرامية	**89**
أولا: تعريف التوبة	**89**
ثانيا: شروط تحقق الحماية في حالة التوبة	**90**
ثالثا: أثر التوبة على الجزاء	**91**
خاتمة	**92**
قائمة المصادر والمراجع	**96**
الفهرس	**111**
ملخص	

ملخص

مازال يتسع مفهوم الإنتماء إلى مجموعة ويحتل مكانة بارزة بين مفاهيم قانون العقوبات لنجد له معنيين متناقضين، فتارة يعتبره كفعل إجرامي وذلك في حالة انتماء الفرد إلى مجموعة قصد تحقيق جريمة معينة سواء في صورة جمعية أشرار أو جماعة إجرامية منظمة أو في شكل التواطؤ الإجرامي وكذلك عصابات الأحياء.

وتارة يعتبر القانون هذا الإنتماء كمصدر للحماية الجزائية، ويظهر ذلك في تجريم بعض الأفعال المرتكبة ضد مجموعة من الأفراد مثل فعل القذف والسب الجماعي، إضافة إلى التحريض على الكراهية وغيرها، وكما تتدخل هذه الحماية أيضا بالنظر إلى مركز الفرد عند انتمائه إلى مجموعة في الدعوى العمومية، كحالة الإنتماء إلى مجموعة ضحايا، أو في حالة انسحابه من المجموعة الإجرامية.

Résumé

Le concept d'appartenance à un groupe ne cesse de s'élargir et de prendre une place remarquable parmi les conceptions du code pénale, la vision de se dernier pour cette appartenance se différencier d'une manière contradictoire, parfois il la considère comme un acte criminel, lorsque l'individu s'associer aux autre pour commettre une infraction à l'image de l'association criminelle, ou le crime organisé, ainsi que la complicité et les gangs de quartier.

De l'autre côté l'appartenance à un groupe peut devenir une source de protection pénale, lorsque le code pénal incrimine quelques infractions commises contre un groupe d'individus tel que la diffamation et l'injure collective, l'incitation à la haine et d'autre, cette protection peut intervenir aussi lorsque ce groupe trouve sa source dans l'action publique, en l'occurrence l'appartenance à un groupe de victimes, ou accorder cette protection en échange du renoncement à une appartenance à un groupe criminel.